



الرسوم

لائحة دعوى



رقم الدعوى 2/20523/2019/02

تاريخ التسجيل 2019-12-12

مدنية

موضوع الدعوى ممتازات تجارية

قضايا اعادة التنظيم والافلاس

المحكمة المقدم اليها الدعوى الكبرى المدنية السابعة

العنوان شركة حسن محمد جواد وأولاده وغيره ضد البنك الاهلي المتعدد وغيره

الطلبات والمبالغ المطلوب بها والرسم المقرر

الرسم المقرر	المبلغ المطلوب به	الموضوع وملخص الطلبات	الرمز	المسلسل
40.000		اعادة التنظيم والافلاس	126	1
30.000		وقف اجراءات التنفيذ	299	2
30.000		وقف اجراءات التنفيذ	299	3
30.000		وقف اجراءات التنفيذ	299	4
130.000	المجموع			

نوع الرسم	المبلغ	امين الصندوق	المستلم	تارikh الاستلام	رقم الایصال
رسوم اللائحة	1.000				
رسوم الاحصارات	1.000		محمد جواد سهوان	2019-12-12	RC65000866518
رسوم الدعوى	130.000				
رسوم اخرى	.000				التوقيع :
المجموع	132.000				
الرسوم المقرر دفعها	132.000				تدفع بالكامل
مبلغ الكفالة	.000				
المبلغ المطلوب دفعه	.000				

حددت جلسة يوم

بلغت بالموعد المحدد للجلسة

ويبلغ المدعي عليه

الموافقة

التوقيع:

اعده:

الباحث ا

H103000158054

رقم امر استلام الرسوم



300098300

رقم الاعداد

لانحة دعوى



رقم الدعوى 2/20523/2019/02

تاريخ التسجيل 2019-12-12

مدنية

قضايا اعادة التنظيم والافلاس

موضوع الدعوى منازعات تجارية

المحكمة المقدم اليها الدعوى الكبرى المدنية السابعة

الهاتف)

توقيع الرئيس

اعده:

الباحث القانوني

H103000158054

رقم امر استلام الرسوم



رقم الاعداد 300098300

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF JUSTICE & ISLAMIC AFFAIRS
FINANCIAL & HUMAN RESOURCES
ACCOUNT DEPARTMENT

مملكة البحرين
وزارة العدل و الشئون الاسلامية
ادارة الموارد المالية و البشرية
قسم الحسابات

ايصال استلام

تاريخ الايصال: 12-12-2019



رقم الايصال: 65000866518RC

الرقم الشخصي:

استلمنا من: لولوة صالح عبدالله العوضي

مبلغ وقدره: منه واثنان وثلاثون دينار فقط لا غير

الموقع: الطابق الأول - قسم الشكاوى

رقم الدعوى: 02 / 20523 / 2019

وذلك بخصوص: شركة حسن محمد جواد و اولاده و غيره ضد البنك الاهلي المتعدد وغيره - رقم الاعداد

القانوني: عائشة النعما

رسوم المحاكم المدنية والشرعية

نوع الدفع	رقم الشيك / الفيزا / رقم التسوية	تاريخ الشيك	البنك	المبلغ
بطاقة بنك			بنك البحرين الاسلامي	132.000

ملاحظة: في حالة رجوع الشيك فإن هذا الإيصال يعتبر ملغيا.

نسخة للملف

قائمة المستندات الواجب استيفانها عند تسجيل (دعوى المدين لافتتاح اجراءات الافلاس)
وفقاً للمادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إعادة التنظيم والافلاس
ووفقاً للتعديل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر من معايير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعي (المدين) رجاعياً ورقمها الشخصي، وبيان محل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف، ورقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وُجدت، واسم من يمثله ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمها الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وُجدت.

نسخة من البطاقة الشخصية التي تثبت اسم المدعي عليه رباعياً ورقمها الشخصي وعنوانه ان امكـن ذلك، وإذا لم يكن له عنوان أو موطن مختار وجب بيان آخر محل إقامة له ورقم الهاتف النقال والبريد الإلكتروني.

تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، وبيانات العاملين لديه.

بيان من المدين بطلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

نسخة من البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التقليدية.

بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمادات والكفالات المقدمة
إليهم إن وجدت .

كشف حساب بنكي للمدين لآخر ثلاثة أشهر.

ترجمة المستندات المقدمة

نسخة من التوكيل الصادر عن المدعي (اذا لم يكن ماثلا بصفته الشخصية).

١٦٤

اقر انا بصفتي بعدم توافر نسخة من
كتاب وجسم الموجه كفر لغيره
ذلك لاستفهام اهل ايات تسجيل الدعوى .

العنوان	رقم التوكيل ونوعه	الجنسية	اسم الطرف - الرقم الشخصي / التجاري	الطرف صفة
بواسطة الوكيلة			شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م	
			شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم	
			شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم	المدعين
			شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم	
			شركة جواد العالمية للزياء ش.م.ب سجل تجاري رقم	

شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل
تجاري

شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم

- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب
6

- فيصل حسن جواد بحريني الجنسية
يحمل رقم شخصي

- صباح حسن جواد رقم شخصي

- رباب حسن جواد رقم شخصي

- نعيمة حسن جواد رقم شخصي
المدعية الثانية

- حسن جعفر محمد جواد يحمل رقم
شخصي 6

- زينب جعفر محمد جواد تحمل رقم

وكيلتهم	المحامية / لولوه العوضي	بحرين ية	بنية الرصيف - المكتب 83 الطابق 8 المنطقة الدبلوماسية
المدعى عليه الأول	البنك الاهلي المتعدد ش.م.ب مففلة		
المدعى عليه الثاني	Al Ahli Bank of Kuwait		
المدعى عليه الثالث	البنك العربي		

مصرف السلام

المدعى
عليه
الرابع

بنك البركة الاسلامي ش.م.ب مقفلة

المدعى
عليه
الخامس

بنك البحرين والكويت

المدعى
عليه
السادس

بنك ابوظبي الاول

المدعى
عليه
السابع

بنك المستقبل ش.م.ب مقفلة

المدعى
عليه
الثامن

المدعي
عليه
الناسع

حبيب بنك ليمتد

المدعي
عليه
العاشر

ICICI Bank

اي سي اي سي اي بنك ليمتد

المدعي
عليه
الحادي
عشر

المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب

			الدعى عليه الثاني عشر
		ستيت بنك اوفر انديا	الدعى عليه الثالث عشر
		ستاندرد تشارترد بنك	الدعى عليه الرابع عشر

Created in Master PDF Editor



مكتب العوضي

للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية
لانحة دعوى افتتاح اجراءات
اعادة التنظيم

مقدمة من :

- | | |
|---------------------|--|
| المدعية الاولى | 1- شركة حسن محمد جواد و أولاده ذ.م.م سجل تجاري رقم 297 |
| المدعية الثانية | 2- شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم 68741 |
| المدعية الثالثة | 3- شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43319 |
| المدعية الرابعة | 4- شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43747 |
| المدعية الخامسة | 5- شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم 50846 |
| المدعية السادسة | 6- شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل تجاري رقم 48927 |
| المدعية السابعة | 7- شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم 66131 |
| المدعية الثامنة | 8- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري رقم 658 |
| المدعى التاسع | 9- فيصل حسن جواد |
| المدعى العاشر | 10- صباح حسن جواد |
| المدعية الحادية عشر | 11- رباب حسن جواد |
| المدعية الثانية عشر | 12- نعيمة حسن جواد |
| المدعى الثالث عشر | 13- حسن جعفر محمد جواد |
| المدعية الرابع عشر | 14- زينب جعفر محمد جواد |

وكيلته / المحامية لولوة العوضي

ضد :

المدعى عليه الاول
المدعى عليه الثاني
المدعى عليه الثالث
المدعى عليه الرابع

- | | |
|------------------------|---------------------------|
| 1- البنك الاهلي المتحد | Al Ahli Bank of Kuwait -2 |
| 3- البنك العربي | 4- مصرف السلام |



المدعى عليه الخامس	5- بنك البركة
المدعى عليه السادس	6- بنك البحرين والكويت
المدعى عليه السابع	First Abu Dhabi Bank -7
المدعى عليه الثامن	8- بنك المستقبل
المدعى عليه التاسع	9- حبيب بنك
المدعى عليه العاشر	ICICI Bank -10
المدعى عليه الحادي عشر	المصرف الخليجي التجاري -11
المدعى عليه الثاني عشر	بنك المشرق -12
المدعى عليه الثالث عشر	ستيت بنك اوف انديا -13
المدعى عليه الرابع عشر	ستاندرد تشارترد بنك -14

اولا - في الواقع:-

المدعية الاولى (شركة حسن محمد جواد) هي شركة مساهمة بحرينية مقلدة يقع مقرها الرئيسي في مملكة البحرين وقد تأسست عام 1960 بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة طبقاً لسجلها التجاري رقم 297 (مستند رقم 4) لغرض مزاولة النشاطات التجارية التالية:-

- تجارة الجملة والتجزئة للمواد الغذائية.
- بيع الملابس والسلع الاستهلاكية الأخرى.
- تشغيل منافذ الوجبات السريعة والمطاعم.
- التوزيع والتخزين.

تمارس الشركة المذكورة عملها من خلال الشركات التابعة لها وهي كالتالي:-

- المدعية الثانية شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم 68741 .
- المدعية الثالثة شركة دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43319



- المدعية الرابعة شركة خدمات سار لادارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم 43747.
- المدعية الخامسة شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم 50846.
- المدعية السادسة شركة بيت القهوى الخليجي ذ.م.م سجل تجاري 48927.
- المدعية السابعة شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم 66131.
- المدعية الثامنة شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري رقم 658.

ومجموعة هذه الشركات تعمل جميعاً بالتكافل والتضامن والتنسيق فيما بينها وتعتمد على موارد ومصادر تمويل مشتركة ، ومنها الموردون ، مزودوا الخدمات الأخرى وتقدم الشركة المدعية الأولى خدمات أعمال لباقي الشركات مثل ادارة شئون الموظفين، الصيانة، والتمويل لباقي الشركات، ومن ثم ولارتباط او ضماع مجموعة هذه الشركات بشكل لا يقبل للجزءة ونتيجة تأثيرها مجتمعة، فإنه يتبع ان يقدم طلب اعادة التنظيم لجميع هذه الشركات.

وبالنسبة لباقي المدعين من التاسع وحتى الرابع عشر فتعريف الاشخاص الداخلين الوارد في المادة الأولى من القانون ينطبق عليهم، فهم مرتبطين بهذه الشركات باعتبارهم مساهمين وشركاء واعضاء مجلس ادارة وضامنين شخصياً لديون تلك الشركات المتعلقة بالتسهيلات المصرفية الممنوحة لها وكما يسري عليهم نطاق تطبيق القانون الوارد في المادة الثالثة منه ، وسنعرض صفاتهم ومتناصبهم الادارية فيها على النحو التالي:-

المدعى التاسع - هو رئيس مجلس ادارة الشركة المدعية الاولى والثانية والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ومدير عام المدعية الثالثة .

المدعية العاشرة - عشر هي احد الشركاء في الشركة المدعية الاولى وعضو مجلس ادارة فيها بجانب عضويتها في مجالس ادارة الشركة المدعية الثانية والخامسة .

المدعية الحادي عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى.

المدعية الثانية عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى.

المدعى الثالث عشر - هو احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعية الاولى وعضو مجلس ادارة فيها بجانب عضويته في مجلس ادارة المدعية السابعة والثامنة .

المدعيه الرابعة عشر - هي احد الشركاء والمساهمين في الشركة المدعيه الاولى.

عدالة المحكمة الموقرة

نظرا الى سوء وضع الشركات الاقتصادي فقد ادى ذلك الى تراكم الديون عليها لصالح العديد من الدائنين واصبحت عاجزة عن سداد ديونها للغير والمدعى عليهم، ونتيجة كثرة الاجراءات التنفيذية المتخذة على اصول وحسابات المدعين، فقد ادى ذلك الى شل نشاط هذه الشركات وعجزها عن تسيير اعمالها وسداد نفقاتها التشغيلية وسداد مستحقات عمالها وديونها للغير وهو ما يضر بها ومجموعة الدائنين ككل، بما يتبع معه اقامة هذه الدعوى لافتتاح اجراءات اعادة التنظيم المنصوص عليها في القانون رقم 22 لسنة 2018 باصدار قانون اعادة التنظيم والافلاس.

ثانيا - في الاسباب الواقعية والقانونية :-

تنص المادة الاولى في الباب التمهيدي من قانون اعادة التنظيم والافلاس على ان " في تطبيق احكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

دعوى الافلاس او الدعوى : هي الدعوى التي يتم رفعها وفقا لأحكام هذا القانون لمباشرة اجراءات اعادة التنظيم او اجراءات التصفية.

اجراءات اعادة التنظيم: هي الاجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

تنص المادة 96 من الباب الثالث من ذات القانون على ان " لاغراض هذا الباب يسمى أمين التفليسة أمين اعادة التنظيم، والذي يتولى مهام الاشراف على ادارة اعادة التنظيم، واعداد خطة اعادة التنظيم واجراءات الحصول على الموافقات، كما يجب عليه ، بوجه خاص، القيام بالآتي:

- ١) الاجتماع مع المدين والأجهزة الادارية لأعمال المدين فور الموافقة على اجراءات اعادة التنظيم لاعطاء التعليمات والتوجيهات المتعلقة بواجباتهم ومهامهم بمراعاة احكام القانون.



- (2) اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أصول المدين أو توجيه المدين للقيام بذلك.
- (3) إداء الواجبات المتعلقة ببرنامج تطوير أعمال المدين التجارية المنصوص عليها في المادة (99) من هذا القانون.
- (4) مسک السجلات واعداد وتقديم التقارير المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- (5) الإشراف على إدارة أعمال المدين.
- (6) العمل على الحصول على التمويل اللازم لإدارة أعمال المدين وتسهيل منشاته وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (7) العمل على استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة بيع أو تأجير أموال من أصول المدين في غير السياق المعتمد للأعمال.
- (8) القيام بالواجبات والمهام المتعلقة بالتمسك بالعقود القائمة أو فسخها أو حوالتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (9) توقيت مسؤولية التعامل مع الدعاوى المرفوعة ضده أو ضد المدين.
- (10) التعاقد مع المختصين من المحامين والخبراء لجعل تسهيل إجراءات إعادة التنظيم فعالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة ووفقاً لأحكام هذا القانون.
- (11) تمثيل أصول المدين في كافة الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية.
- (12) مراجعة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.
- (13) القيام بالمهام المتعلقة بإعداد خطة إعادة التنظيم والحصول على الموافقة في شأنها.
- (14) القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
ب) على أمين إعادة التنظيم، بناء على طلب مقدم له من لجنة الدائنين، التشاور مع اللجنة في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون



وكما تنص المادة ٩٧ من ذات القانون على انه يجب على المدين القيام بما يلي:

- ١- إدارة أعماله وتسويير منشأته على النحو المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون.
 - ٢- القيام بالتزاماته بشأن تقديم تقارير خاصة عن أوضاعه المالية وأمواله، والعقود القائمة التي يكون المدين طرفا فيها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بأعماله.
 - ٣- تقديم مشروع لخطة إعادة التنظيم إلى أمين إعادة التنظيم لتمكينه من إعداد مقترن خطة إعادة التنظيم وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) من هذا القانون.
 - ٤- معاونة أمين إعادة التنظيم في إعداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها.
 - ٥- التعاون مع أمين إعادة التنظيم على نحو كاف وبمنتهى حسن النية؛ للقيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ٦- سائر الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
- وتنص الفقرة أ/٩٨ من القانون على ان " يستمر المدين في إدارة أعماله وتسويير منشأته واستخدام امواله واجراء التصرفات في السياق المعتاد للاعمال بعد افتتاح اجراءات الافلاس، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك بعد اجراء الاعلان واعطاء فرصة سمع الرأي..... "
- بما مفاده انطباق احكام اجراءات افتتاح الافلاس على اجراءات إعادة التنظيم بالقدر الذي لا يتعارض معها.

ولن كانت المادة الثالثة من القانون يجري نصها على ان " تسري اجراءات الافلاس المقررة وفقاً لاحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، مما يلي:

- ١- الشركات التجارية التي استُرِتَّ في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تنشأ بموجب قانون او مرسوم، وتكون مملوكة كلياً او جزئياً للدولة.



2- التجار من الاشخاص الطبيعيين اللذين يزاولون اعمالا تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة، ولا غرابة هذا البند يعتبر المركز الرئيسي لاعمال الشخص الطبيعي في المملكة اذا كان يوجد فيها محل اقامته المعتمد، مالم يثبت خلاف ذلك.

وتنسبيا على ما نقدم ولما كان التاجر يعرف بأنه " هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل تجاري معين او باعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف اي بصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وان يتخد القيام بهذه الاعمال كوسيلة لكسب الرزق ، والاحتراف هو توجيه النشاط بصورة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين يرتكز على عنصرين " الانتظام ، والاستمرار " وتقدير مسألة ثبوت الاحتراف تقديرية ، وقد جعل المشرعون من التجار فنتين : الفئة الاولى تشمل الاشخاص الطبيعيين اللذين تكون مهنتهم ممارسة الاعمال التجارية والفئة الثانية تشمل الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

وقد جاءت المادة الثالثة من قانون التجارة متضمنة ما نقدم بأن نصت على ان " الاعمال التجارية هي الاعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر....." ونصت المادة التاسعة من الفصل الثاني من ذات القانون على ان " يعتبر تاجرا :-

- 1- كل شخص يتمتع بالأهلية التجارية على وجه الاحتراف عملا تجاري باسمه ولحسابه .
- 2- كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ايا كان غرضها. و قضت محكمة التمييز بان " صفة التاجر. تثبت لكل من زاول عملا تجاري باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف، وان عدم اتخاذه ميلا وعدم قيده في السجل التجاري او ان التجارة لم تكن حرفته الوحيدة وعدم امساكه الدفاتر التجارية . لا اثر له (الطعن رقم 504 لسنة 2006 جلسه 5/11/2007) وان ثبوت صفة التاجر. اثره اعتبار كل عمل يقوم به متعلقا بتجارته مالم يثبت العكس (الطعن رقم 322 لسنة 2006 جلسه 5/3/2007)

ولنن كان ما نقدم وكان المدعون هم مجموعة شركات تجارية واسخاص طبيعيين يمارسون تجارتهم باحتراف من خلال صفتهم كشركاء ومساهمين في تلك الشركات كما تدابينهم مجموعة من المؤسسات المالية والشركات والبنوك التجارية والافراد بما ادى الى عجزهم عن سداد ديونهم التجارية اثر اضطراب اعمالهم ومركزهم المالي على النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقا، مما -

يلزم معه اجابة طلب افتتاح اجراءات اعادة التنظيم بحكم يصدر من المحكمة المختصة، وبما ان الشركات المدعية من الاولى وحتى الثامنة هي احد الاشخاص الخاضعين لاجراءات اعادة التنظيم والافلاس وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة وكما ان باقي المدعين من التاسع وحتى الرابعة عشر تطبق بشأنهم الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكانت صحيفة افتتاح الدعوى المائة قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (12) من القانون الامر الذي حدا بهم الى اقامة دعواهم المائة بغية الحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر بعد صدور قرار من الجمعية العمومية او مجلس الادارة كل حسب نوع الشركة برفع الدعوى المائة (مستند رقم 5) .

ومن حيث ان المادة السادسة في فقرتها السادسة تنص على ان "على المدين ان يرفع دعوى الى المحكمة، وتقدم الى قسم تجسيل الدعاوى لافتتاح اجراءات الافلاس، في اي من الاحوال التالية:

- ١- اذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقها، او سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.
 - ٢- اذا كانت الالتزامات المالية تتجاوز قيمة اصوله.

ويقصد بالتوقف عن الدفع او العجز عن سداد الديون حسبما انتهت اليه محكمة النقض " بانه هو التوقف الذي ينبع عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحکمة يتزعزع معها انتقام التاجر وتتعرض بها حقوق دانينه الى خطر مدقق او كبير الاحتمال ".(الطعن رقم 589 لسنة 35 نكتب فني 21 صفحة 318 جلسة 24/2/1970)

ومن حيث كان ذاك وكانت الاوراق المرفقة بصحيفة الدعوى المائلة (مستندات أرقام 2 ، 2 د ، 2 هـ و 3) تثبت بأن المدعين مدینین بديون تجارية تتعلق بنشاطهم التجاري تزيد في مجموعها عن قيمة اصولهم وأموالهم طبقاً للتفصيل التالي:-

أولاً - بالنسبة لديون الشركات شاملة الديون العادية والضمادات حسب التقارير المالية المرفقة بالوراق.

- 1- مبلغ قدره 1,264,645 دينار تشغل به ذمة المدعيه الاولى شركة جواد للاعمال التجارية سجل رقم 68741 .
 - 2- مبلغ قدره 128,581,705 دينار تشغل به ذمة المدعيه الثانية شركة حسن محمد جواد سجل رقم 297



- 3- مبلغ قدره 320,120 دينار تشغل به ذمة المدعية الثالثة شركة دلمون لإدارة المطاعم سجل رقم 43319.
- 4- مبلغ قدره 587,092 دينار تشغل به ذمة المدعية الرابعة سار لإدارة المطاعم سجل رقم 43747.
- 5- مبلغ قدره 4,521,610 دينار تشغل به ذمة المدعية الخامسة شركة جواد العالمية للازياء سجل رقم 50846.
- 6- مبلغ قدره 3,497,953 دينار تشغل به ذمة المدعية السادسة شركة بيت القهوى الخليجي سجل رقم 48927.
- 7- مبلغ قدره 143,809 دينار تشغل به ذمة المدعية السابعة شركة جيكوم سجل رقم 66131.
- 8- مبلغ قدره 1,569,284 دينار تشغل به ذمة المدعية الثامنة شركة كاجيريا سجل رقم 658.

ثانيا - بالنسبة لديون الاشخاص الطبيعيين (الافراد) شاملة الديون والضمادات المعطاة بالتكافل والتضامن.

- 1- مبلغ قدره 110,106,138 دينار تشغل به ذمة المدعى التاسع (فيصل حسن جواد) على النحو المبين بالأوراق.
- 2- مبلغ قدره 78,780,269 دينار تشغل له ذمة المدعية العاشرة (صباح حسن جواد) على النحو المبين بالأوراق.
- 3- مبلغ قدره 492,937 دينار تشغل له ذمة المدعية الحادية عشر (رباب حسن جواد) على النحو المبين بالأوراق.
- 4- مبلغ قدره 81,544,391 دينار تشغل له ذمة المدعية الثانية عشر (نعيمة حسن جواد) على النحو المبين بالأوراق.
- 5- مبلغ قدره 81,544,391 دينار تشغل له ذمة المدعى الثالث عشر (حسن جعفر محمد جواد) على النحو المبين بالأوراق.
- 6- مبلغ قدره 2,911,512 دينار تشغل له ذمة المدعية الرابعة عشر (زينب جعفر محمد جواد) على النحو المبين بالأوراق.

وكان الثابت من مطالعة الاوراق وتقارير مدقي الحساب لمجموعة الشركات عن السنوات المالية 2017 و 2015 و 2014 وكذا التقرير المالي المعد لعام 2018 ان الوضع المالي للشركات سالفة الذكر متقل بالديون وان حجم تجارة الشركات كبير ومتعدد ومتشعب نظرا الى طبيعة النشاط التجاري، بما يعد معه مبررا لاستمرار تلك الشركات في السوق المحلي وعدم توقيف نشاطها فضلا عن كونها ضرورة اقتصادية تتماشى مع احكام قانون اعادة التنظيم والافلاس التي تهدف الى المحافظة على اصول التفليسية وحمايتها من اجل تعظيم قيمتها الى اقصى حد ممكن لاعادة تنظيم المدين وتجنب تصفيته كلما كان ذلك ممكنا، ولن Kan الثابت ان مجموعة الشركات المدعية وبقى المدعين قد عجزوا عن سداد تلك الديون في مواعيد استحقاقها وان مجموع ديونهم تزيد عن قيمة اصولهم المالية والعقارية، فإن طلب الحماية واعادة التنظيم يغدو اكثر ملائمة ويحقق تسوية افضل لهم ولمجموع الدائنين على حد سواء ويسمنمواصلة اعمال الشركات في السوق بعد اعادة تنظيمها وتوفيق اوضاعها عملا بمفهوم المادة 17 من القانون الذي يجري نصها على ان "توقف المحكمة النظر في طلبات البدء في اجراءات التصفية الى حين الفصل في اي طلب مقدم اليها لبدء اجراءات اعادة التنظيم.

وعلى المحكمة عند اتخاذ قرارها في شأن طلبات افتتاح اجراءات الافلاس ان توافق على اعادة التنظيم اذا كان يحقق تسوية افضل ملائمة للدائنين من التصفية، او كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين اعماله.

ثالثا - بخصوص الطلب المستعجل :-

يجري نص المادة 16/أ من ذات القانون على انه "يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين او الدائن او اي طرف له مصلحة في الدعوى، ان تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح اجراءات الافلاس، وذلك اذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية اموال المدين او مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح اجراءات الافلاس والبت في افتتاح الاجراءات، ويجوز ان تشتمل التدابير المؤقتة على اي من الآتي:-

1- وقف اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 51 من هذا القانون.

وبالرجوع الى نص المادة 51 يتبين بأن هذه التدابير كما يلي:-

- اي اجراء للتنفيذ على اي من اصول التفليسية، او تحصيل دين على المدين، وآية دعوى ثرفع او اجراء قضائي يتخذ ضد المدين او اصول التفليسية.

- اي اجراء للحجز على او التنفيذ على اي من اصول التفليس المثلثة بضمها استناداً لدین على المدين.
- اي اجراء للحجز او التنفيذ او حيازة اي من اصول التفليس او السيطرة عليها بينما كان موقعها.

بما موداه انه يجوز للمحكمة ان تأمر تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح اجراءات الافلاس متى كانت تلك التدابير ضرورية لحماية اموال المدين ومصالح الدائنين وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه باعتبار ان التنفيذ او الحجز من قبل احد الدائنين على حسابات وعقارات المدعين سيؤدي الى عجزها وتوقفها عن تغطية تكاليفها التشغيلية وسداد نفقات عمالها بما ينتج عنه توقف اعمالها وتفاقم مشكلة الديون وزيادة عسرها دون مقتضى بما يبرر اتخاذ الاجراء الوقتي المطلوب من المحكمة وفقاً لما سيرد بختام طلبات المدعين بصحيفة دعواهم.

فمن اجل ذلك

يلتمس المدعين من عدالة المحكمة المؤقرة الحكم لهم بالطلبات التالية:-

اولاً - وقبل الحكم في طلب افتتاح اجراءات الافلاس واعادة التنظيم، الحكم لهم وبصفة مستعجلة باتخاذ الاجراءات والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 16 والمادة 51 من القانون بوقف جميع الدعاوى والاجراءات المتتخذة ضد حسابات وعقارات المدعين بما في ذلك السيطرة عليها من قبل احد الدائنين، حماية لمصالح باقي الدائنين.

ثانياً - وفي الموضوع الحكم بافتتاح اجراءات الافلاس واعادة التنظيم في مواجهة الدائنين وكل من له مصلحة مع حضور المدعين لاجراءات اعادة التنظيم على النحو الوارد بالباب الثالث من القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للقانون 22 لسنة 2018 باصدار قانون اعادة التنظيم والافلاس وتعيين امين اعادة التنظيم ويقترح المدعون الاسماء التالية لما لهم من خبرة وكفاءة في مجال وعمل الشركات التجارية :

-1 KPMG (كي بي جي ام فخرو)

Mr. Majed Al Rasromani -2

Jassim Abdul A'aal -3

ودمتم سندأ للحق والعدالة ...





حافظة مستندات

مقدمة من :

- | | |
|---------------------|---|
| المدعية الاولى | 1- شركة حسن محمد جواد واولاده ذ.م.م سجل تجاري رقم |
| المدعية الثانية | 2- شركة جواد للاعمال التجارية ش.و.و سجل تجاري رقم |
| المدعية الثالثة | 3- شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم |
| المدعية الرابعة | 4- شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م سجل تجاري رقم |
| المدعية الخامسة | 5- شركة جواد العالمية للازياء ش.م.ب سجل تجاري رقم ٥٠٥٤٤ |
| المدعية السادسة | 6- شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م سجل تجاري ٧ |
| المدعية السابعة | 7- شركة جيكوم ذ.م.م سجل تجاري رقم ٢٠٠٠ |
| المدعية الثامنة | 8- شركة كاجريا الكترونيك ش.م.ب سجل تجاري را |
| المدعى التاسع | 9- فيصل حسن جواد |
| المدعى العاشر | 10- صباح حسن جواد |
| المدعية الحادية عشر | 11- رباب حسن جواد |
| المدعية الثانية عشر | 12- نعيمة حسن جواد |
| المدعى الثالث عشر | 13- حسن جعفر محمد جواد |
| المدعية الرابع عشر | 14- زينب جعفر محمد جواد |

وكيلته / المحامية لولوة العوضي

ضد :

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| المدعى عليه الاول | 1- البنك الاهلي المتحد |
| المدعى عليه الثاني | 2- Al Ahli Bank of Kuwait |
| المدعى عليه الثالث | 3- البنك العربي |
| المدعى عليه الرابع | 4- مصرف السلام |
| المدعى عليه الخامس | 5- بنك البركة |
| المدعى عليه السادس | 6- بنك البحرين والكويت |
| المدعى عليه السابع | First Abu Dhabi Bank |
| المدعى عليه الثامن | 7- بنك المستقبل |
| المدعى عليه التاسع | 8- حبيب بنك |



المدعى عليه العاشر	ICICI Bank	-10
المدعى عليه الحادي عشر	المصرف الخليجي التجاري	-11
المدعى عليه الثاني عشر	بنك المشرق	-12
المدعى عليه الثالث عشر	ستيت بنك اواف انديا	-13
المدعى عليه الرابع عشر	ستاندرد تشارترد بنك	-14

رقم المستند	تاریخه	بياناته
1		نسخه من عقود التأسيس للشركات من الاولى وحتى الثامنه
2		متطلبات المادة رقم 12 من قانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس أ - معلومات المدين (المدعين) بأسمائهم وعنوانهم وسجلاتهم التجارية ان وجدت. ب - تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها وبيانات العاملين لديه . ج - بيان طلب البدء في اجراءات إعادة التنظيم او اجراءات التصفية الصادر عن المدعين . د- 1 - تقارير مدققي الحساب عن السنوات المالية من 2015 وحتى 2017 للشركات المدعية. د- 2 - تقرير معد من المدعين ثابت فيه الوضع المالي ومقدار الديون لعام 2018 ه - بيان باسماء الدائنين والمدينين ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمائن والكفالت المقدمة اليهم حسب مانصت عليه المادة 12 من قانون اعادة التنظيم والإفلاس و - قرار الجمعية العمومية أو مجلس الادارة حسب نوع الشركة المدعية برفع دعوى اعادة التنظيم.
1/3		نسخ من القروض والتسهيلات المصرفيه : 3- نسخه من عقد التمويل المصرفي مع بنك الاهلي المتحد بتاريخ 2015/3/26 2-3 نسخه من عقد التمويل المصرفي البنك الاهلي الكويتي



مكتب العوضي

للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم

3-3 نسخه من عقد تسهيلات مع بنك ستاندرد تشارترد 4-3 نسخه من عقود التسهيلات المصرفية مع ستيت بنك اوفر انديا. 5-3 نسخه من عقد التسهيلات الانتمانية مع بنك المشرق 6-3 نسخه من عقد التسهيلات المصرفية مع المصرف الخليجي التجاري 7-3 نسخه من عقد التسهيلات المصرفية مع بنك البركة 8/3 نسخه من عقد التسهيل المصرفى مع بنك البحرين الاسلامى 9-3 نسخه من عقد تمويل المصرفى مع بنك BMI 10-3 نسخه من عقد التمويل المصرفى المبرم مع بنك السلام 11-3 نسخه من عقد التمويل المصرفى المبرم مع بنك حبيب المحدود . 12-3 نسخه من عقد التمويل المصرفى ICICI Bank LTD 13-3 نسخه من عقود التمويل المصرفية مع البنك العربي 14-3 نسخه من عقد التمويل المصرفى مع بنك البحرين والكويت 15-3 نسخه من عقد التمويل المصرفى مع بنك البحرين والكويت 16-3 نسخه من عقد التمويل المصرفى مع بنك first Gulf Bank 17-3 نسخه من عقد التمويل المصرفى مع Future Bank		
السجلات التجارية للشركات المدعية والشركات والبنوك المدعى عليهم .		4
قرار الجمعية العمومية أو مجلس الادارة حسب نوع الشركة المدعية برفع دعوى اعادة التنظيم .		5
بيانات الخبراء المقترحين لمباشرة اعمال اعادة التنظيم : 1- KPMG 11th floor Fakhro Tower,		6



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل الا
الرقم المسل
رقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شعبان لعام ألف وأربعين وتسعة وثلاثين للهجرة
الموافق السادس عشر من مايو لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد .

لدي أنا كاتب العدل الخاص محمد عبد الأمير أحمد

حضر السيد / فیصل حسن محمد جواد بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم 5 عن نفسه وعن شركه حسن محمد جواد ش م ب (مقلة) المسجلة بموجب السجل التجاري رقم 297 بصفته رئيس مجلس الادارة والمفوض بالتوقيع .

أقر الحاضر بأهليته للتصرف وطلباً منا اثبات التوكيل الآتي نصه:

قد وكل الحاضران بموجب هذا التوكيل المحامية أ / لولوة صالح العوضي - الرقم الشخصي - 8 (مجتمعين أو منفردين كلا و عبدالله محمد أسامة المزياني الرقم الشخصي - حسب انجازاته) في حضوره وموافقته في رفع الدعاوى وفي الدعوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه والحضور عنه كمدعى أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها المحاكم الجنائية والعسكرية وفي المراقبة وإمساء الأوراق الخاصة بالدعوى وحضور التحقيق والتبرير والأنكار والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصة وإنكار الخطوط والاختام والأمسقات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم طلب الأدلة وطلب تعين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال واللاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسلیم وتسليم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن تستخرج منها صوراً أو في رفع الاستئناف والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي جميع الأجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج إليها الدعاوى الخاصة به وتمثيله لدى محكمة التمييز ولها الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر .

الموكل

فیصل حسن محمد جواد

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسليم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل لموجبه)



مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

سجل

التوثيق

الرقم

المسلسل

2019503591

الرقم الإيصال

توكيل رسمي خاص

الهامش

في يوم الخميس 4 من شهر رمضان لعام ألف وأربعين وأربعين للهجرة
الموافق 9 من شهر مايو لعام ألفين وتسعة عشر للميلاد.

كاتب العدل الخاص محمد عبد الأمير أحمد

لدي أنا

حضر / كريم فيصل حسن جواد - بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم بوكلته
الموثقة برقم عن فيصل حسن محمد جواد - بحريني الجنسية - يحمل بطاقة الهوية رقم 5 عن نفسه ونوباته عن شركة حسن محمد جواد و أولاده ش م ب (مقفلة) بصفته شريك و رئيس مجلس الإدارة والمخلول بالتوقيع عن الشركة و عن جميع الشركات التابعة و المملوكة للشركة المذكورة أعلاه بموجب مسند - التجاري الصادر من وزارة الصناعة و التجارة والسياحة و قرار مجلس الادارة بتاريخ

أقر الحاضر بأهليته للتصريف، وطلب مما إثبات التوكيل الآتي نصه:

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل / المحامية نولوة صالح عبدالله العوضي - بحرينية الجنسية - تحمل
بطاقة الهوية رقم ، في حضورها وموافقتها في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو
التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنواب العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها
وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعه وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعوى وحضور
التحقيق والتبرير والإقرار والصلح والتخلص وإبراء الذم واستلام الحقوق والوفاء بها
والتحكيم وطلب حلف اليمين وردتها وقبولها والمخالصة وإنكار الأختام والإمضيات والطعن فيها
والتنازل عن ذلك وفي تقديم الأدلة وطلب تعين الخبراء وردتهم والحضور أمامهم وفي ابداء الأقوال و
اللاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عن الدعاوى و
الأحكام واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسلیم وتسليم
الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبيان
تسخّر منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر
فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية و مباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج
إليها الدعاوى أمام أي جهة وتنازل عنها وترك الخصومة وشطب الدعاوى أمام جميع درجات
النضال، كما للوكيلة الحق في توكيل وإثابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاء.

الموكيل

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة لترخيص التوكيل عليه بعد قراءته من قبل الموكيل ومني وتسليم
 أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه. حسنة

الموقرة
لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة السابعة
مذكرة بالرد على لائحة الدعوى رقم ٢٠١٩/٠٢
والمحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/٤/٢١ م

مقدمة من:-

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة،
وكيلته المحامية / شهناز علي عبدالله

ضد

(المدعى عليه الرابع)

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / لولوة العوضي

مجموعة دائنين

(المدعين)

اقام المدعون الدعوى أعلاه للمطالبة بافتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة التنظيم في مواجهة الدائنين، وما يترتب عليها. كما طلب المدعون الحكم وبصفة مستعجلة باتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١٦ والمادة ٥١ من القانون بوقف جميع الدعاوى والإجراءات المتخذة ضد حسابات وعقارات المدعين.

استند المدعون في دعواهم على أن المدعية الأولى هي شركة مساهمة بحرينية مقلدة، أُسست في عام ١٩٦٠م، وأن المدعين من الثانية وحتى الثامنة يعتمدون مع المدعية الأولى على موارد ومصادر مشتركة، والمدعى التاسع هو رئيس مجلس إدارة، وبافي المدعين مساهمون في الشركة المدعية الأولى.

كما استند المدعون في دعواهم على ما أورده في لائحة الدعوى من أن سوء وضع الشركات الاقتصادي أدى إلى تراكم الديون عليها لصالح العديد من الدائنين، وأصبحوا غير قادرين على سداد الديون. إضافة إلى أن اتخاذ إجراءات التنفيذ على الشركات والإجراءات المتخذة على أصول الشركات وحساباتهم أدت إلى شلل عمل الشركات.

ونتشرف بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعين في الدفاع الآتي:-

الدفاع:-

أولاً: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم أية مستندات متعلقة بقائمة الدائنين:-

وأخيراً فإن المدعين لم يقدموا ثمة مستندات متعلقة بديون الدائنين لتمكين عدالة المحكمة من الوقوف بما إذا كانت هذه الديون حقيقة أم ديون غير حقيقة، ومن ثم فإن تقديم قائمة بالدائنين دون تقديم المستندات المتعلقة بهذه الديون لا يعتبر دليلاً على وجود هذه الديون.

حيث تنص الفقرة ٣/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس على أن:-

-أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدمة من المدين التتحقق من الآتي:-

٣) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

كما نصت الفقرة ٤/أ، ٥/أ من المادة ١٢ من ذات القانون بشأن محتويات لائحة دعوى المدين على أن:-

-أ) يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي:-

٤) صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

٥) قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التقليسة.

وبمطالعة أوراق الدعوى يتبين القصور في المستندات المقدمة في الدعوى، حيث أن المدعين أقاموا الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، ومن ثم يجب تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال الشركة عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب وهي عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١، ٢٠١٧/١٢/٣١، ٢٠١٦/١٢/٣١، إلا أن المدعين لم يلتزموا بإرفاق التقارير المالية عن تلك الأعوام، فلم يتم إرفاق التقرير المالي للشركات عن العام ٢٠١٨م وعلى ذلك تكون الدعوى خالية من المستندات التي تثبت الوضع المالي للشركة وعليه تكون الدعوى قدّمت بالمخالفة لأحكام القانون جديرة بعدم قبولها؟

ثانياً: رفض الدعوى لوجود مصلحة للدائنين استناداً لنص المادة (٣١) من قانون الإفلاس:-

نصت المادة (٣١) من قانون الإفلاس على أن:-

-أ) بناءً على طلب أمين التقليسة أو لجنة الدائنين أو أي طرف له مصلحة في الدعوى، يجوز للمحكمة، وبعد

-إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماح الرأي، رفض دعوى الإفلاس في أي من الأحوال الآتية:-

-أ) إذا كان رفض الدعوى يحقق أفضل مصلحة لكل من المدين ودائنه.

-أ) إذا كانت الدعوى لن تتحقق غرضاً مشروعأً للإفلاس.

(٩) إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس قد صدر مخالفًا لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩)

و(١٠) من هذا القانون.

ب) يجوز للمحكمة في حالة رفض الدعوى أن تقرر ما تراه لازماً لحماية الأشخاص الذين اعتمدوا على القرارات والأوامر التي سبق للمحكمة أن أصدرتها في الدعوى.

وعلى ذلك فإنه المدعى عليه الرابع يتهم رفض الدعوى لتوافر أسباب رفض الدعوى الواردة بنص المادة (٣١) من قانون الإفلاس إستناداً إلى:-

١- مخالفة المدعى الثاني لنص الفقرة ٢/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس لانتفاء صفتة في رفع الدعوى عن الشركة المدعية الأولى.

٢- مخالفة المدعى الثاني لنص الفقرة ٣/أ من المادة (٧) من قانون الإفلاس حيث لم يثبت أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه ، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون. لعدم تقديم صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب طبقاً للفقرة ٤/أ، ٦/أ من المادة ١٢ من ذات القانون.

٣- مخالفة الفقرة ٢-أ من نص المادة ٣١ المذكور أعلاه حيث أن الدعوى الماثلة لن تحقق غرضاً مشروعأً للإفلاس ومنها الحفاظ على حقوق الدائنين. لتعهد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين وإساءة استغلال إجراءات الإفلاس، وهو الأمر الذي سنوضحه لاحقاً في موضوعه من لائحة التدخل.

ثالثاً: رفض الدعوى لمخالفة نص المادة (٦) من قانون الإفلاس:-

حيث تنص المادة المادة (٦) من قانون الإفلاس بشأن دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس:-

أ) على المدين أن يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيٍ من الأحوال التالية:-

١) اذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

وحيث حدد القانون بالنص المذكور ثلاثة أيام من تاريخ استحقاق هذه الديون، وهو ما لم يتحقق في الدعوى مقامة من المدعين، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

الطلبات:-

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة:-

١- أولاً: عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس، وعدم تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال الشركات عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

ثانياً: واحتياطياً: رفض الدعوى وفرض غرامة على المدعين ونشره في إحدى الجرائد اليومية إعمالاً لنص المادة ٢١ من قانون الإفلاس لتعهد اصطناع الإفلاس و الإساءة إلى سمعة المدين و إساءة استغلال إجراءات الإفلاس.

ثالثاً : إلزام المدعين بالرسوم ومصاريف الدعوى و أتعاب المحامية.

هذا ودمتم سندًا للحق والعدالة،،،،

حنـ المحامية / شـهـنـازـ عـلـيـ عـبـدـ اللـهـ



مملكة البحرين في 2020/5/11

الموقر

سعادة قاضى المحكمة الكبرى المدنية السابعة
تحيه طيبة وبعد ،

الموضوع / الدعوى المدنية رقم 2019/20523

المدعية / شركة حسن محمد جواد

المدعي عليه / المصرف الخليجي التجارى وغيره

إشارة الى الموضوع اعلاه ، وبوحالتنا الرسمة عن المدعي عليه الحادي عشر وحيث أنه قد قدم أحد الأطراف خطاب فحواه مخاطبة جهة رسمية، لذا فإننا نلتمس من سعادتكم التصريح لنا بنسخة من الخطاب المقدم منهم حتى يتسعى لنا الإطلاع عليه .

ودمتكم سندأ للحق والعدالة ، ، ،

المحامي / اسامه انور



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

الموضوع / مذكرة في الدعوى رقم ٢٠٥٢٣/٢ ٢٠١٩/٢٠٥٢٣/٢

والمحدد لنظرها بجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩

مدعى عليها مدخلة

مقدمة من:

شركة خدمات التوفيق للصيانة ذ.م.م
وكيلها المحامي / أحمد عبد الله الشملان
ضد:

مدعية أولى
مدعية ثانية
مدعية ثلاثة
مدعية رابعة
مدعية خامسة
مدعية سادسة
مدعية سابعة
مدعية ثامنة
مدعى تاسع
مدعى عاشر
المدعية الحادية عشر
المدعية الثانية عشر
المدعى الثالث عشر
المدعية الرابعة عشر
المدعى عليه الأول
المدعى عليه الثاني
المدعى عليه الثالث
المدعى عليه الرابع
المدعى عليه الخامس
المدعى عليه السادس
المدعى عليه السابع
المدعى عليه الثامن
المدعى عليه التاسع
المدعى عليه العاشر
المدعى عليه الحادي عشر
المدعى عليه الثاني عشر
المدعى عليه الثالث عشر
المدعى عليه الرابع عشر

شركة حسن محمد جواد وأولاده ذ.م.م
شركة جواد للأعمال التجارية ش.ش.و
شركة خدمات نلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م
شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م
شركة جواد العالمية للأزياء ش.م.ب
شركة بيت القهوة الخليجي ذ.م.م
شركة جيكوم ذ.م.م
شركة كاجريما الكترونك ش.م.ب
فيصل حسن جواد
صباح حسن جواد
رباب حسن جواد
نعميمة حسن جواد
حسن جعفر محمد جواد
زينب جعفر محمد جواد
البنك الأهلي المتحد

Al Ahli Bank of Kuwait

البنك العربي
مصرف السلام
بنك البركة
بنك البحرين والكويت
Firs Abu Dhabi Bank
بنك المستقبل
حبيب بنك
ICIC Bank
المصرف الخليجي التجاري
بنك المشرق
ستيت بنك أوف إنديا
ستاندرد تشارترد بنك

أولاً: الواقع:-

نحيل ب شأنها إلى ماجاء بالثابت من الأوراق منعاً من التكرار وخشية الإطالة وحفاظاً على ثمين وقت المحكمة الموقرة.

ثانياً: الدفاع :-

سعادة / قاضي المحكمة الكبرى الموقرة:

بالاحترام الواجب والتقدير ونيابة عن المدعي عليه المدخلة نرفع لسيادتكم المذكرة التالية :-
كانت المحكمة الموقرة قد أصدرت حكمها بافتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة تنظيم ، وهو مانوافق عليه،
وعليه تلتمس إدراج مديونية المدعي عليه المدخلة في مواجهة المدعية الثانية وفقاً للمبلغ البالغ قدره - ٤٤٣٥٠ د.ب (أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون دينار بحريني).

ثالثاً: الطلبات:-

عليه تلتمس المدعي عليه المدخلة من عدالة المحكمة الموقرة:
الحكم للمدعي عليه المدخلة بطلباتها الواردة بلائحة التدخل.

ودمتم سندًا للحق والعدل.

المحامي

احمد عبد الله الشملان



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

الموضوع / مذكرة في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨١٧١/٣

والمحدد لنظرها بجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩

مقدمة من:

مدعى عليها مدخلة

قاعدة البيت التجارية ش.س.و

وكيلها المحامي / أحمد عبد الله الشاملان

ضد:

مدعية أولى

شركة حسن محمد جواد وأولاده ذ.م.م

مدعية ثانية

شركة جواد للأعمال التجارية ش.س.و

مدعية ثالثة

شركة خدمات دلمون لإدارة المطاعم ذ.م.م

مدعية رابعة

شركة خدمات سار لإدارة المطاعم ذ.م.م

مدعية خامسة

شركة جواد العالمية للأزياء ش.م.ب

مدعية سادسة

شركة جيكوم ذ.م.م

مدعية سابعة

شركة كاجريا الكترونوك ش.م.ب

مدعية ثامنة

فيصل حسن جواد

مدعى تاسع

صباح حسن جواد

مدعى عاشر

رباب حسن جواد

المدعية الحادية عشر

نعمية حسن جواد

المدعية الثانية عشر

حسن جعفر محمد جواد

المدعى الثالث عشر

زينب جعفر محمد جواد

المدعية الرابعة عشر

البنك الأهلي المتحد

المدعى عليه الأول

Al Ahli Bank of Kuwait

المدعى عليه الثاني

البنك العربي

المدعى عليه الثالث

مصرف السلام

المدعى عليه الرابع

بنك البركة

المدعى عليه الخامس

بنك البحرين والكويت

المدعى عليه السادس

Firs Abu Dhabi Bank

المدعى عليه السابع

بنك المستقبل

المدعى عليه الثامن

حبيب بنك

المدعى عليه التاسع

ICIC Bank

المدعى عليه العاشر

المصرف الخليجي التجاري

المدعى عليه الحادي عشر

بنك المشرق

المدعى عليه الثاني عشر

ستيد، بنك أوف إنديا

المدعى عليه الثالث عشر

ستاندرد تشارترد بنك

المدعى عليه الرابع عشر



أولاً: الواقف :-

نحيل ب شأنها إلى ماجاء بالثابت من الأوراق منعا من التكرار وخشية الإطالة وحفظا على ثمين وقت المحكمة الموقرة.

ثانياً: الدفاع :-

سعادة / قاضي المحكمة الكبرى الموقرة:

بالاحترام الواجب والتقدير ونيابة عن المدعى عليها المدخلة نرفع لسيادتكم المذكرة التالية :-
كانت المحكمة الموقرة قد أصدرت حكمها بافتتاح إجراءات الإفلاس وإعادة تنظيم ، وهو مانوافق عليه،
وعليه تلتمس إدراج مدعيونية المدعى عليها المدخلة في مواجهة المدعية الثانية وفقاً للمبلغ البالغ قدره ٣٩٥/- د.ب (ثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار بحريني).

ثالثاً: الطلبات:-

عليه تلتمس المدعى عليها المدخلة من عدالة المحكمة الموقرة.

الحكم للمدعى عليها المدخلة بطلباتها الواردة بلائحة التدخل.

وagem سندًا للحق والعدل.

المحامي

أحمد عبد الله الشملان



الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة السابعة

مذكرة بالرد في الدعوى رقم ٢٠١٩/٠٢ /٢٠٥٢٣

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/٠٥/١٩ م

مقدمة من:-

"المدعى عليه الرابع"

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة، س.ت: ٥٩٣٠٨-١

وكيلته المحامية / شهناز علي عبدالله

ضـ

"المدعين"

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / لولوة العوضي

"المدعى عليهم"

مجموعة دائنن

الوقائع:-

نحيل ب شأنها إلى الدفاع السابق، حرصاً منا على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

الدفاع:-

يتهم المدعى عليه الرابع بالدفاع المقدم سلفاً، واعتباره مكملاً لدفاعنا، ولما كانت عدالة المحكمة قد أجلت الدعوى لجلسة ٢٠٢٠/٠٥/١٩ م لتقديم مذكرة ببيان قيمة مبلغ المديونية وسند المديونية، وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليه الرابع وسببها.

أولاً: قيمة مبلغ المديونية المستحقة للمدعى عليه الرابع / مصرف السلام، على المدعين:-

فإننا نوضح لعدالة المحكمة الموقرة المديونيات في الآتي:-

١- إن المدعى عليه الرابع / مصرف السلام يدلين المدعية الأولى بمبلغ وقدره ٢,١٢٦,٩٧٣/٤٠٨ دينار

(فقط وقدره اثنان مليون ومائة وستة وعشرون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار واربعمائة وثمانين

فلساً). وهذا المبلغ على شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقلة) وهي المدعية الأولى.

٢- كما أن المدعى عليه الرابع يدلين المدعية الرابعة شركة خدمات سار لإدارة المطاعم (ذ.م.م) بمبلغ

وقدره ١٠١,٣١٥ دينار بحريني (مائة وواحد ألف وثلاثمائة وخمسة عشر دينار ومائتان واربعون فلساً).

٣- كما أن المدعى عليه الرابع يدأين المدعية الثامنة شركة كاجريا الكترون ش.م.ب (مقفلة) بمبلغ وقدره ٩٦٦,٥٣١/٠٦٠ دينار بحريني (تسعمائة وستة وستون ألف وخمسمائة وواحد وثلاثون دينار وستون فلساً).

وعليه يكون إجمالي مبلغ المديونية المستحقة للمدعى عليه الرابع لدى المدعين هو مبلغ وقدره:-

١- مبلغ ٢,١٢٦,٩٧٣/٤٠٨ دينار على المدعية الأولى.

٢- مبلغ ١٠١,٣١٥/٢٤٠ دينار المدعية الرابعة.

٣- ٩٦٦,٥٣١/٠٦٠ دينار على المدعية الثامنة.

إجمالي مبلغ المديونية المستحقة للمدعى عليه الرابع:-

٣,١٩٤,٨١٩/٧٠٨ دينار بحريني (ثلاثة ملايين ومائة واربعة وتسعون ألف وثمانمائة وتسعه عر دينار وسبعمائة وثمانية فلساً).

ثانياً: سبب الدين:-

أن سبب الدين هو واقعة تمويل من قبل المدعى عليه الرابع للمدعين على النحو المبين أعلاه.

الطلبات:-

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة الموقرة:-

١- أولاً: عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس، وعدم تقديم البيانات المالية المتعلقة بأعمال الشركات عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

ثانياً: واحتياطياً: رفض الدعوى وفرض غرامة على المدعين ونشره في إحدى الجرائد اليومية إعمالاً لنص المادة ٢١ من قانون الإفلاس لتعمد اصطناع الإفلاس والإساءة إلى سمعة المدين و إساءة استغلال إجراءات الإفلاس.

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم و مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة.

هذا ودمتم سندًا للحق والعدالة،،،

مُنْ / وكيله المدعى عليه الرابع
المحامية / شهناز على عبدالله



مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

ادارة التوثيق

سجل

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الثلاثاء التاسع والعشرون من ربيع الأول لعام ١٤٤١هـ الموافق السادس والعشرون من شهر نوفمبر

لعام ٢٠١٩م.

كائب العدل الخاص سامي عيسى سبادى

لدي أنا

حضر لدى / رفيق النايض، سويسري الجنسية ويحمل بطاقة الهوية رقم
 المفوض بالتوقيع عن مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامة ، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب سجل
 تجاري رقم بموجب التوكيل المؤوث برقم

وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

وقد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحامية/ شهناز علي عبدالله طاهر - البحرينية الجنسية ورقمها الشخصي
) في حضورها موافقتها في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه
 والحضور عنه كمدعى أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي المرافعة وإمضاء
 الأوراق الخاصة بالدعوى وحضور التحقيق والتلبية والإنكار والصلح والتحكيم والوساطة وطلب حلف اليمين وردها
 وقولها والمخالفة وإنكار الخطوط والإمضيات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة
 وطلب تعين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال واللاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول
 الأحكام وإسلامها وتنفيذها على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والاعتراض
 على الأحكام وطلب إعادة النظر والطعن بالتمييز فيها وفي جميع الإجراءات القانونية الرسمية التي تحتاج إليها
 الدعاوى الخاصة به التي ترفع منه أو عليه وتسليم وتسليم أية مبالغ له أو عليه، وكذلك المودعة باسمه في خزينة
 المحكمة وللمذكورة تمثيلي أمام كافة الجهات الرسمية وأمام جميع الجهات والهيئات ذات الطابع القضائي والمحكمة
 الدستورية والهيئات الحكومية وتمثيلي أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات وتمثيلي أمام جميع مراكز الشرطة والنواية
 العامة وللوكيلة الحق في تمثيلي لدى وزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة ومركز المستثمرين وكافة وجميع الوزارات
 والمؤسسات العامة والخاصة وللوكيلة الحق في التوقيع على ما يلزم توقيعه من أوراق لأجل إتمام ذلك وللوكيلة الحق
 في تمثيلي أمام كائب العدل، كما لها توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض ما وكلت فيه.

وما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد حلاوةه طبعاً في الجميع ومهماً وتسليم أصحاب الشأن
 نسخة منه للعمل بموجبه.

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

الموكيل



الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع طلب مقدم في الدعوى رقم 20523 لسنة 2019 لإستبعاد عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) و حيث أن تقرير السيد أمين التقليسة لم يشمل عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و حيث أن المدعى عليه الحادي عشر كما أن المدعية لا تمانع من نقل ملكية الأسهم للمدعى عليه الحادي عشر و تخارجها و إستبعاده من الدعوى كدائن لها و ذلك بوجب الرسالة المرسله لسيادتكم منها يقاد هذا المضمون ، و حيث يمتلك المدعى عليه الحادي عشر تلك الأسهم بوجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 16/3/2016 و مقيد برقم و حيث أنه قد سبق أن قدمنا لسيادتكم طلباً بإستبعاد تلك المخصصة مدعماً بالمستندات و نحيل إليه منعاً من تكدس الأوراق بالملف و الإنتقال على سيادتكم ، فإننا نلتقي من سيادتكم إصدار أمركم الكريم بما سيتلو من طلبات .

الطلبات-

بناء عليه ،،،

نلتقي من سيادتكم الآتي :-

بالكتابه لقاضي المحكمة الكبرى الدائرة السابعة طلباً بإستبعاد المخصص موضوع الطلب المائل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التقليسة الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 9/2327/2020 الصادر بوجوب قراركم المؤرخ 10/3/2020 و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم 10/22/2020 المنفذ بوجبه .

و دعمتم سندآ للحق والعدالة ،،،



لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة
الموقرة

في الدعوى رقم 2/20523/2
02/2019

الموضوع: طلب إستبعاد المخصص البالغ عددها 3150 سهم بما يوازي 25 %
من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م لثبوت إنتقال ملكيتها لمصرف الخليجي
التجاري وفقاً لعقد الرهن الرقم 2017010418 و ملحقه

المدعى عليه الحادي عشر
1- بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب)
وكيلها المحامي /أسامة أنور

المدعية

ضد / شركة حسن محمد جواد وأولاده
وكيلتها المحامية / لولوة العوضي

سادتي قضاة المحكمة الموقرین ،،،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري
(ش.م.ب) نتشرف بعرض الآتي :-

1 -- أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد (المدعية) عقد رهنأ حيازاً لأسهم ، و
ذلك بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 16/3/2016 و مقييد برقم 2 في
نظير رهن أسهم مملوكة لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بشركة ترافليكس البحرين
ذ.م.م و المقيدة بالسجل التجاري رقم 55224 مقابل تمويل موكلنا لشركة حسن محمد
جواد (ش.م.ب) بتسهيلات بنكية بقيمة 2,700,000 (مليونان و سبعمائة ألف دينار
بحريني) .

(مستند رقم 1)

2 - و بتاريخ 22/1/2020 أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد سلحق تكميلي
لعقد الرهن قيد برقم : تم تحديد قيمة و عدد الأسهم فيه و البالغة
سهم بما نسبته 25 % من قيمة الأسهم .

(مستند رقم 2)



3 - و بتاريخ 20/6/2019 أخطرت شركة ترافليكس مصرف البحرين المركزي بموافقتها على بيع الأسهم وإتمام عملية نقل الأسهم .
(مستند رقم 3)

4 - و بتاريخ 16/9/2019 تمت الموافقة من قبل مصرف البحرين المركزي على نقل الحصص المار ذكرها باسم البنك الطالب.
(مستند رقم 4)

5 - و حيث فوجئ الطالب إبان تنفيذه لعقد الرهن الرسمي بمحكمة التنفيذ بأن محكمتكم المؤمرة قد خاطبت محكمة التنفيذ لتوقف التنفيذ بمكلف التنفيذ الرقم و ذلك إستناداً لنص المادتين رقمي 16 و 51 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 ، بما مؤداه دخول تلك الأسهم من ضمن أموال التفليسه ، على الرغم من أن تلك الأموال تخرج من عداد الأموال الضامنه للتفليسه و ذلك لوجود عقد الرهن و ملحقه التكميلي ، خاصة أن عقد الرهن قد تم النص فيه صراحة على أن ملكية الأسهم تؤول لوكالتنا بمجرد إستحقاق مبالغ التسهيلات و ذلك وفقاً للبند رقم 8 من عقد الرهن الأصلي بفقره الأخره تحديداً .
(مستند رقم 5)

و حيث أنه من المقرر بأن أموال المدين الذي يكون قد عرضها على الدائن قبل رفع دعوى الإفلاس و تكون تلك الأموال في حوزة الغير فإنها تخرج عن أموال التفليسه و لا يجوز عدها من ضمن تلك الأموال و يجوز الحجز و التنفيذ عليها ، و هذا ما نصت عليه المادة رقم 52 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 " لا يسري الوقف المخصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون على

عقود المشتقات المالية، كـ لا يسري على أيٍ من الإجراءات التالية:

-1- أيٌ إجراء يشتمل لتنفيذ واجبات أمين التفليسه بشرط أن يُمْكَن عن طريق طلب يقدم من قبل أيٍ شخص له مصلحة إلى المحكمة.

-2- أيٌ إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُمْكَن الإجراء عن طريق طلب يقدم من قبل أيٍ شخص له مصلحة إلى المحكمة.

-3- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصددة بخطاب ضمان أو اعتقاد مستند يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء الدين يوجب أحکام القانون

-4- أي إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبدها لأغراض شخصية أو عائلية أو امتيازية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التفليسه".

كما نصت المادة 50 / ب من قانون الإفلاس الجديد بأنه " لا تخال أو تقيد أحكام هذه المادة بأية حقوق مقاصة أو حقوق أخرى أو دفع مقدرة لشخص يحجز أموالاً للدين أو كانت تحت سلطته أو في ذمته دين للمدين".

لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق بأن المستأنف قد قام برهن حيادي للأسماء المملوكة للمستأنف ضده لدى شركة ترافيليكس البحرين و تم النص فيه بالمادة رقم 8 بأنه يحق للمستأنف نقل ملكية الأسهم لصالحه و قد أقر بذلك المستأنف ضده قبل رفع دعوى الإفلاس و قد تعهدت الشركة المذكورة المالكة للشخص بنقل ملكية الشخص المذكور بالإقرار سالف الذكر و بعقود الرهن الحيادي التنفيذي الرسبي و لا سيما وأن المستأنف ضده لم يقم باختصاص المستأنف بدعوى الإفلاس لأنه قد تخلص منه على دينه بموجب بيعه للشخص السالفة الذكر و تعهدت الشركة مالكة الشخص بتسليلها للمستأنف ، و هو ما يخرج هذه الشخص من الأموال الخاصة بالتفليسه وكذلك يخرج جها من إجراءات الوقف وفقاً لأحكام المادة 52 ، 50 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس ، مما يتبعه إستبعاد تلك الشخص من أموال التفليسه ، لا سيما وأن المدعية قد أخرجت الطالبة من قائمة الدائنين لسبق تخلصها معها على ديونها و قبل رفع دعوى الإفلاس في مقابل نقل ملكية تلك الأسهم إليها ، و هو ما لاق قبولاً لدى الطالبة .



3 - الطلبات-

بناء عليه ،،،

نلتقي من سعادتكم الآتي :-
ياستبعاد الحصص موضوع الطلب المأذل المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم
و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسية
الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف
التنفيذي رقم 9/2327/04/2020 الصادر بموجب قراركم المؤرخ 10/3/2020 و ذلك
وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم ٢ و ملحقه التكميلي و المقيد برقم
٢ بتاريخ 22/1/2020 المنفذ بموجبه .

شاكرين حسن تعاونكم معنا ،،،
ودمتם سندًا للحق والعدالة ،،،



مرفقات :-

- 1 - صورة ضوئية من عقد الرهن الأصلي للأسهم .
- 2 - صورة ضوئية من عقد الرهن الملحق والتكميلي للعقد الأصلي .
- 3 - صورة ضوئية من طلب شركة ترافليكس للوزارة بتسجيل الحصص المباعة للبنك
ياسمه .
- 4 - صورة ضوئية من موافقة مصرف البحرين المركزي بموافقة على نقل ملكية
الحصص باسم البنك .
- 5 - خطاب محكمتكم المؤقره بوقف ملفات التنفيذ .



ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS

لدى عدالة قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة ... المؤقر

مذكرة رد في الدعوى رقم 2/20523/2020/02

مقدمة من ...

(المدعى عليه 577)	ASHOK KUMAR
(المدعى عليه 564)	ABDUL RIYAZ VITTAL
(المدعى عليه 600)	SREEDHARAN KOTTEPPADAM
(المدعى عليه 609)	SEJIL VAZHAYIL
(المدعى عليه 622)	RONALD D;SOUZA FELIX
(المدعى عليه 626)	MUHAMMED KARATTUMMAL
(المدعى عليه 593)	PUTHIYA PURAY;L
(المدعى عليه رقم)	BELJITH PUTHIYEDATH
(المدعى عليه رقم 595)	PRAJITH KUNIKKAT
(المدعى عليه رقم 592)	MOHAMMED ABID AIL
(المدعى عليه رقم 591)	MOHAME FAZIL
(المدعى عليه 552)	PATHIATHRAMAKRISHNAN
(المدعى عليه)	ABHILASH RAGHAVAN
(المدعى عليه 556)	NAZEER AHMED
(المدعى عليه 608)	SAJID PALLIVALAPPIL
(المدعى عليه)	RUDALF ROYCE
(المدعى عليه 571)	QAISARZEB AURANG
(المدعى عليه 650)	VINEETH RAMAVARMA

وكيلهم / المحامي عقيل حسن موسى

ضد

شركة حسن محمد جواد و غيره (المدعين)



ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS

أولاً الوقائع :

نحيل ب شأنها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الواقع فيها وذلك حفاظا على ثمين وقت عدالة المحكمة ونتمسك بما تقدمنا به دفاع بالمذكرات السابقة حيث أن هيئة المحكمة الموقرة قد قررت تأجيل النظر في الدعوى بجلسة اليوم ليتقدم المدعى عليهم المدخلين بكشف بالديون المترتبة في ذمة المدعين و قيمة و سند مبلغ المديونية وعليه فانا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين و ذلك على النحو الآتي :

ثانياً الدفاع :

جاء في نص المادة 48 من قانون العمل على أن (يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه طبقا لاحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و المنقوله و تستوفي قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة)

ولما كان ذلك و كان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفا هم عاملين لدى المدعين الأولى و الثانية و صدرت لصالحهم أحكام قضائية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقا للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفائها قبل الديون الأخرى ولعدالة المحكمة تفصيلا بمبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية:

- 1/ إن المدعى عليه المدخل ASHOK KUMAR (577) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 6955.592 (ستة ألف و تسعمائة و خمسة و خمسون دينار و خسمائة و اثنان و تسعين دينار)
- 2/ أن المدعى عليه المدخل ABDUL RIYAZ VITTAL (564) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 4030.554 (أربعة ألف و ثلاثون دينار و خسمائة و أربعة و خمسين دينار)
- 3/ إن المدعى عليه المدخل SREEDHARAN KOTTEPPADAM (600) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 22019.060 (اثنان وعشرون ألفا و تسعة عشر دينار و ستون فلس)
- 4/ إن المدعى عليه المدخل VAZHAYIL SEJIL (609) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 2984.838 (ألفين و تسعمائة و أربعة و ثمانين دينار و ثمانمائة و ثمانية و ثلاثة و ثلاثون فلس)
- 5/ إن المدعى عليه المدخل RONALD D;SOUZA FELIX (622) يداين المدعية الأولى و الثانية بمبلغ 8433.126 (ثمانية ألف و أربعمائة و ثلاثة و ثلاثين دينار و مائة و ستة و عشون فلس)



ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS

- 6/ إن المدعى عليه المدخل Mohammed ali Karattummal (626) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 2664.618 (ألفين و ستمائة و أربعة و ستون دینار و ستمائة و ثمانية عشر فلسا)
- 7/ إن المدعى عليه المدخل PUTHIYA PURAY (593) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 2114.569 (ألفين و مائة و أربعة عشر دینار و خسمائة و تسعة و ستون فلسا)
- 8/ إن المدعى عليه المدخل BELJITH PUTHIYEDATH يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 4895.136 (أربعة آلاف و ثمانمائة و خمسة وتسعين دینار و مائة و ستة و ستة و ثلاثون فلسا)
- 9/ إن المدعى عليه المدخل PRAJITH KUNIKKAT (595) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 3404.246 (ثلاثة آلاف و أربعمائة و اربعة دینار و مائتان و ستة و أربعين فلسا)
- 10/ إن المدعى عليه المدخل MOHAMMED ABID AIL (592) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 1901.978 (ألف و تسعمائة و واحد دینار و تسعمائة و ثمانية و سبعين فلسا)
- 11/ إن المدعى عليه المدخل MOHAME FAZIL (591) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 8281.165 (ثمانية آلاف و مائتين وواحد و ثمانون دینار و مئة و خمسة و ستين فلسا)
- 12/ إن المدعى عليه المدخل PATHIATHRAMAKRISHNAN (552) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 19519.588 (تسعة عشر الفا و خسمائة و تسعة عشر دینار و خسمائة و ثمانية ثمانون فلسا)
- 13/ إن المدعى عليه المدخل NAZEER AHMED (556) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 4480/893 (أربعة آلاف و أربعمائة و ثمانون دینار و ثمانمائة و ثلاثة و تسعين فلسا)
- 14/ إن المدعى عليه المدخل SAJID PALLIVALAPPIL (508) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 5427.660 (خمسة آلاف و اربعمائة و سبعة و عشرين دینار و ستمائة و ستون فلسا)
- 15/ إن المدعى عليه المدخل RUDALF ROYCE (7957.583) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ سبعة ألف و تسعمائة و سبعة و خمسين دینار و خسمائة و ثلاثة و ثمانين فلسا)
- 16/ إن المدعى عليه المدخل QAISARZEB AURANG (571) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 5431.358 (خمسة آلاف و أربعمائة وواحد وثلاثون دینار و ثلاثة و ثمانية و خمسين فلسا)
- 17/ إن المدعى عليه المدخل VINEETH RAMAVARMA (650) يداین المدعیة الأولى و الثانية بمبلغ 2175.995 (ألفين و مائة وخمسة وسبعين دینار و تسعمائة و خمسة و تسعين فلسا)



ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS

18 / ان المدعى عليه المدخل ABHILASH RAGHAVAN يدلين المدعية الاولى و الثانية بمبلغ 7463.989 (سبعة ألف وأربعمائة و ثلاثة و ستين دينار وتسعمائة و تسعة وثمانين فلس)


ولكل ما سبق فانه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بان الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب إعمال المادة 48 من القانون
بناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة الحكم بالاتي :

ثالثاً الطلبات :

أولاً / عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس و إعمال نص المادة 21 من قانون الإفلاس وذلك بفرض غرامة مالية على المدعين لتعدهم اصطناع الإفلاس و الإساءة لسمعة المدينين و أساءه استغلال إجراءات الإفلاس
ثانياً /إلزام المدعين بالرسوم و المصارييف و مقابل أتعاب المحاماة .

ودمتم سندل للحق و العدل

وكيل المدعى عليهم المدخلين
المحامي عقيل حسن موسى



الموقرة

ملكة البحرين في 25/6/2020م

للدى صالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع / طلب مقدم في الدعوى رقم 20523 لسنة 2019

برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 9/2327/4/2020

ال الصادر بوجوب قراركم المؤرخ 10/3/2020 لعدد 3150 سهم بما يوازي 25 %

من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) و حيث أن تقرير السيد أمين التفليسية لم يشمل عدد 3150 سهم بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و حيث أن أمين إعادة التنظيم كان قد أرسل لسيادتكم خطاباً مورداً 24/6/2020 مفاده عدم ممانعته بمباشرة المدعى عليه الحادي عشر لإجراءات تسجيل الأسهم المشار إليها باسمه في ملف التنفيذ رقم 9/2327/4/2020 خروج تلك الأسهم من الأموال الضامنة للتغليس لأنها قد تم بوجيبها سداد دين على المدعى و إسقاطه ، كما أن المدعى ذاتها لا تمنع من نقل ملكية الأسهم للداعي عليه الحادي عشر و تخارجه و يستبعاده من الدعوى كدائن لها و ذلك بوجب الرسالة المرسلة لسيادتكم منها بمفاد هذا المضمون ، و حيث يمتلك المدعى عليه الحادي عشر تلك الأسهم بوجوب عقد رسمي موثق و مورخ 16/3/2016 و مقيد برقم 2016021138 ، و حيث أنه قد سبق أن قدمنا لسيادتكم طلباً باستبعاد تلك الخصص مدعى بالمستندات و نحيل إليه ما تضمنته من أسباب قانونية منعاً من تكدس الأوراق بالمل و الإيقاع على سعادتكم ، فإننا نلتقي من سعادتكم إصدار أمركم الكريم بما سيتلئو من طلبات .

بناء عليه ،،،

نلتقي من سعادتكم الآتي :-

مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف التنفيذي رقم 9/2327/4/2020 الصادر بوجوب قراركم المؤرخ 10/3/2020 و ذلك وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم 2017010418 و ملحقه التكميلي و المقيد برقم 2020005919 بتاريخ 22/1/2020 المنفذ بوجبه .

ودمت سندًا للحق والعدالة ،،،



التاريخ: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة
الموقرة

الموضوع: التصريح باستلام نسخة من اوراق الدعوى وتقرير التفليسية

في الدعوى رقم ٢٣/٢٠٥٢٠١٩/٢٠٢٤

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبوكلتنا الرسمية عن المدعى عليه / بنك أبو ظبي الأول في الدعوى والمرفق بطي ملف الدعوى، واستناداً إلى التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص تقديم المذكرات والطلبات في الدعاوى الكترونياً واعتبار ذلك حضور الجلسة، ولما كان هذا الاجتماع يشكل أول حضور لنا في الدعوى الماثلة، فإننا نلتمس من عدالتكم التصريح باستلام نسخة من اوراق الدعوى وتقرير التفليسية وإمهالنا أجلًا للرد على لائحة الدعوى.

كما نرجوا من عدالتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة حضور للجلسة المقررة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٠ وذلك تجنبًا للتجمع بقاعة المحكمة.

ودمتم سندًا للحق والعدالة ،،،

وكلاه المدعى عليه

التميمي و مشاركته

المحامية/ نور الريس

التميمي و مشاركته
ALTAMIMI & CO.
Advocates & Legal Consultants

(20)



لدى عدالة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة الموقرة

في الدعوى رقم 2/20523/02

الموضوع: طلب إستبعاد الحصص البالغ عددها 3150 سهم بما يوازي 25% من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م لثبوت إنتقال ملكيتها لمصرف الخليجي التجاري وفقاً لعقد الرهن الرقم 2017010418 و ملحقه

المدعى عليه الحادي عشر - بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) وكيلها الحامي /أسامة أنور

المدعية ضد / شركة حسن محمد جواد وأولاده وكيلتها الحامية / لولوة العوضي

سادتي قضاة المحكمة الموقرین ،،،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بوكالتنا عن بنك المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) نتشرف بعرض الآتي :-

1 - أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد (المدعية) عقد رهنًا حيازياً لأسهم ، و ذلك بموجب عقد رسمي موثق و مؤرخ 16/3/2016 و مقييد برقم نظير رهن أسهم مملوكة لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بشركة ترافليكس البحرين ذ.م.م و المقيدة بالسجل التجاري رقم 55224 مقابل تمويل موكلنا لشركة حسن محمد جواد (ش.م.ب) بتسهيلات بنكية بقيمة 2,700,000 (مليونان و سبعمائة ألف دينار بحريني) .

(مستند رقم 1)

2 - و بتاريخ 22/1/2020 أبرم الطالب مع شركة حسن محمد جواد سلحق تكميلي لعقد الرهن قيد برقم ، تم تحديد قيمة و عدد الأسهم فيه و البالغه سهم بما نسبته 25% من قيمة الأسهم .

(مستند رقم 2)



3 - و بتاريخ 20/6/2019 أخطرت شركة ترافليكس مصرف البحرين المركزي بموافقتها على بيع الأسهم وإقام عملية نقل الأسهم .
(مستند رقم 3)

4 - و بتاريخ 16/9/2019 تمت الموافقة من قبل مصرف البحرين المركزي على نقل الحصص الملايين ذكرها باسم البنك الطالب .
(مستند رقم 4)

5 - و حيث فيوجى الطالب إبان تنفيذه لعقد الرهن الرسمي بمحكمة التنفيذ بأن محكمتكم المؤرة قد خاطبت محكمة التنفيذ لتوقف التنفيذ بمكلف التنفيذ الرقيم و ذلك إسناداً لنص المادتين رقمي 16 و 51 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 ، بما مؤداه دخول تلك الأسهم من ضمن أموال التفليسه ، على الرغم من أن تلك الأموال تخرج من عداد الأموال الضامنه للتفليسه و ذلك لوجود عقد الرهن و ملحقة التكميلي ، خاصة أن عقد الرهن قد تم النص فيه صراحة على أن ملكية الأسهم تؤول لوكلتنا بمجرد إستحقاق مبالغ التسهيلات و ذلك وفقاً للبند رقم 8 من عقد الرهن الأصلي بغيره الأخبره تحديداً .
(مستند رقم 5)

و حيث أنه من المقرر بأن أموال المدين الذي يكون قد عرضها على الدائن قبل رفع دعوى الإفلاس و تكون تلك الأموال في حوزة الغير فإنها تخرج عن أموال التفليسه و لا يجوز عدها من ضمن تلك الأموال و يجوز الحجز و التنفيذ عليها ، و هذا ما نصت عليه المادة رقم 52 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 " لا يسري الوقف المخصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون على

عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أيٍ من الإجراءات التالية:

1- أيٌ إجراء يُؤخذ لتنفيذ واجبات أمين التفليسه بشرط أن يُؤخذ عن طريق طلب يقدم من قبل أيٍ شخص له مصلحة إلى المحكمة.

2- أيٌ إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُؤخذ الإجراء عن طريق طلب يقدم من قبل أيٍ شخص له مصلحة إلى المحكمة.



3- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الاجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدراً لخطاب ضمان أو اعتماد مستند يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء الدين المدين بموجب أحكام القانون.

4- أي إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبدها لأغراض شخصية أو عائلية أو اجتماعية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التفليسية.

كما نصت المادة 50 / ب من قانون الإفلاس الجديد بأنه " لا تخال أو تقتد بأحكام هذه المادة بأية حقوق مقاضاة أو حقوق أخرى أو دفع مقدمة لشخص يحوز أموالاً للمدين أو كانت تحت سلطته أو في ذمته دين للمدين".

لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق بأن المستأنف قد قام برهن حيازي للأسمى المملوكة للمستأنف ضد لدى شركة ترافليكس البحرين و تم النص فيه بالمادة رقم 8 بأنه يحق للمستأنف نقل ملكية الأسهم لصالحه و قد أقر بذلك المستأنف ضده قبل رفع دعوى الإفلاس و قد تعهدت الشركة المذكورة المالكة للشخص بنقل ملكية الشخص المذكور بالإقرار سالف الذكر و بعقود الرهن الحيازي التأميني التنفيذي الرئيسي و لا سيما و لأن المستأنف ضده لم يقم باختصار المستأنف بدعوى الإفلاس لأنه قد تناهى معه على دينه بموجب بيعه للشخص السالف الذكر و تعهدت الشركة مالكة الشخص بتسجيحتها للمستأنف ، و هو ما يخرج هذه الشخص من الأموال الخاصة بالتفليسية و كذلك يخرج بما من إجراءات الوقف وفقاً لأحكام المادة 52، 50 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس ، مما يتبعه بإستبعاد تلك الشخص من أموال التفليسية ، لا سيما و أن المدعية قد أخرجت الطالبة من قائمة الدائنين لسبق تناصها معها على ديونها و قبل رفع دعوى الإفلاس في مقابل نقل ملكية تلك الأسهم إليها ، و هو ما لاقى قبولاً لدى الطالبة .



3 - الطلبات-

بناء عليه ،،،

نلتقي من سعادتكم الآتي :-

يأتي بعد الحصص موضوع الطلب المأذول المشار إليه أعلاه البالغ عددها عدد 3150 سهم و بما يوازي 25 % من أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م من أموال التفليسية الضامنة لديون المدعية و مخاطبة محكمة التنفيذ مرة أخرى برفع الوقف عن الملف الصادر بموجب قراركم المؤرخ 10/3/2020 و ذلك التنفيذي رقم وفقاً لعقد الرهن التنفيذي الرقم و ملحقه التكميلي و المقيد برقم : بتاريخ 22/1/2020 المنفذ بموجبه .

شكراً لحسن تعاونكم معنا ،،،
و دمت سندأً للحق والعدالة ،،،



مرفقات :-

- 1 - صورة ضوئية من عقد الرهن الأصلي للأسهم .
- 2 - صورة ضوئية من عقد الرهن الملحق والتكميلي للعقد الأصلي .
- 3 - صورة ضوئية من طلب شركة ترافليكس للوزارة بتسجيل الحصص المباعة للبنك باسمه .
- 4 - صورة ضوئية من موافقة مصرف البحرين المركزي بالموافقة على نقل ملكية الحصص باسم البنك .
- 5 - خطاب محكمتكم المؤقر بوقف ملفات التنفيذ .



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

SHARE MORTGAGE

On this Wednesday day Seven of Jumada
Thani 1437H
Corresponding to the 16 day of March 2015.

Before me:

(Notary Office, Ministry of Justice)

Attended:

- Hasan Mohammed Jawad & Sons BSC (C), a Bahraini company and holder of CP No. 297-5 signe in behalf Mr. Abbas Abdulla Husain Dehdar – Bahraini Nationality – holding C.P.R. No 450110621 whose address is at Building 29 Road 18 Block 518, Barbar, Kingdom of Bahrain (hereinafter called the "Mortgagor" which expression shall include his successors and assigns); and

- KHALEJI COMMERCIAL BANK B.S.C. signe in behalf Ms. Ghada Abdulla Sulaibeekh – Bahraini Nationality – holding C.P.R. No 750803940 of PO Box 60002, Manama, Bahrain hereinafter called the "Mortgagee" which expression shall include its successors and assigns).

WHEREAS:

- Pursuant to a commodity murabaha agreement dated on or about the date hereof (the "Murabaha Agreement") between, the Mortgagor (as Customer) and the Mortgagee (as KHC), the Mortgagee is making available a BD 2,700,000 (Two Million and Seven

عقد رسمي برهن أسمه

الهامش

انه في يوم الاربعاء السابع من شهر جمادى الثانى لعام 1437 هجرية الموافق السادس عشر من شهر مارس لعام 2016 ميلادية ادي أنا: رئيس التوثيق باسمة أحمد السعماهيجي

(الموقٍ بمكتب التوثيق - وزارة العدل)
حضر كل من :

(1) شركة حسن محمد جواد و اولاده – مساهمه مقبله وحصتها بمحبته وتحمل سجل تجاري رقم 297-5 وبطلاها السيد / عباس عبدالله حسين دهدار – بحريني الجنسية – يحمل بطاقة الهوية رقم بصفته نائب الرئيس بموجب توكيل عام في التصرف والإدارة الموقٍ برقن : وعنوانها: مبنى 29 شارع 18 باري، مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بالطرف الاول "بالراهن المدين" وهو تعبير يشمل ورثه في الملكية والمتنازع اليهم قانوناً)،

(2) المصرف الخليجي التجاري ش. م. ب. وتمثله السيده / غادة عبدالله صلبيخ – بحريني الجنسية – تحمل بطاقة الهوية رقم بموجب الخطاب الصادر لها بتاريخ وعنوانه: ص. ب ، المنامة، البحرين (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني "بالدائن المرتّهن" وهو تعبير يشمل ورثه في الملكية والمتنازع اليهم قانوناً).

حيث:

أ) انه وفقاً لاتفاقية مراجعة السلع التي تحمل تاريخ هذه الاتفاقية أو غير ذلك ("اتفاقية المراجحة") المبرمة بين الراهن (بصفته العميل) والدائن المرتّهن (المصرف)، فإن الدائن المرتّهن يوفر تسهيل مراجعة سلع مبلغ



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم الممكمل
رقم الإيصال

Hundred Thousand Bharaini Dinars) commodity murabaha facility to the Mortgagor subject to the terms and conditions set out in the Murabaha Agreement.

وقدره 2,700,000 (مليونين و سبعمائة ألف دينار بحريني) للراهن
ذلك، عززت الشهادة والأحكام الواردة في اتفاقية المراجحة.

۱۰۴

- B. The Mortgagor has a commercial interest in the transaction secured by this Mortgage.

C. It is a condition of the making of any advance under the Murabaha Agreement that the Mortgagor enters into this Mortgage.

NOW it is hereby agreed as follows:

والآن، فقد تم توجيه الاتفاق على ما يلي:

1. Definitions

- 1 تعریفات

يكون للتعابير المكتوبة خطأ باز في هذا السند وغير المعروفة بخلاف ذلك
المعنى المخصوص لهذه التعابير في اتفاقية المراجحة.

2. Recitals and Schedule

- التمهيد والجدول

The recitals and the Schedule hereto shall form an integral part hereof.

وهي تختلف عن المفهوم كله الانفاقية حيث لا ينبع من الانفاقية.

3. Covenant and Mortgage

- 3 - التعدادات والرهن

المهنات والرهن

For good and valuable consideration,
the receipt and adequacy thereof the
Mortgagor hereby acknowledges, the
Mortgagor pledges, mortgages and
charges the shares listed in the Schedule
hereto held from time to time by the
Mortgagor and all other benefits, rights
to dividends, profits and distributions
derived or resulting from such shares
(and, subject to the provisions of Clause
7, any right to vote at any meeting of
the Mortgagor) in exchange for the sum
of EGP 100,000,000.00 (One hundred
million Egyptian Pounds), which sum
is paid to the Bank by the Mortgagor
in full payment of the amount of the
loan advanced by the Bank to the
Mortgagor for the purpose of financing
the construction of the building
described in the Schedule hereto.
The Mortgagor further agrees to pay
to the Bank the amount of EGP 100,000,000.00
(One hundred million Egyptian Pounds)
as a deposit for the payment of the
amount of the loan advanced by the
Bank to the Mortgagor for the purpose
of financing the construction of the
building described in the Schedule
hereto.

ط ف ثانی دانش مرتبه



طرف اول مدين راهن

2



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم الممدد
رقم الإيصال:

shareholders) (the "Shares"), by way of first fixed charge, in favour of the Mortgagee for payment and discharge of all indebtedness and other liabilities of any nature of the Mortgagor due, owing or incurred under or in connection with the Murabaha Agreement (or any of them) whether present or future, actual or contingent, matured or not matured, liquidated or not liquidated, whether incurred solely or jointly with any other person and whether as principal or surety, in any currency or currencies (the "Secured Obligations").

ولبراء جميع المديونية والالتزامات الأخرى أيا كانت طبيعتها للراهن وتكون مستحقة أو واجبة الدفع أو يتم تحملها بمحض أو فيما يتعلق باتفاقية الاراجحة (أي منها) سواء كانت حالية أو مستقبلة أو حقيقة أو طارئة أو مستحقة أو غير مستحقة الدفع أو ثبت تصفيتها أم لا، سواء تم تحملها بشكل منفرد أو مشترك مع أي شخص آخر، سواء بصفته موكلًا أو ضامنًا، وذلك بأية صفة أو عبارة ("الالتزامات المضمونة").

4. Representations and Warranties

4 - الإقرارات والضمانات

The Mortgagor hereby represents and warrants for the benefit of the Mortgagee as follows:

يقر الراهن بمحضه ويحسن ويعهد لصالح الدائن المرتمن بما يلي:

(i) he is the sole beneficial owner of the Shares free of any charge, lien, encumbrance or third party rights whatsoever except as created by this Mortgage and, save to the extent that any Shares have been registered in the name of the Mortgagee (or its nominee(s)), it is and will remain the absolute legal owner of the Shares;

(1) أنه المالك الوحيد لملفقة الأسهم وأخاً غير خاصة لأي رهن قانوني أو رهن امتياز أو عبء أو حقوق طرف ثالث، مهما كانت، وذلك ما عدا تلك التي يشنها هذا الرهن وباستثناء إلى الحد الذي تكون فيه أية أسهم قد تم تسجيلها باسم الدائن المرتمن (أو أمينة (أمينة)) فهو وسيقى المالك القانوني المطلق للأسماء.

(ii) he has done, fulfilled and performed all acts, conditions and things required to be done, fulfilled and performed in order to enable it to lawfully enter into this Mortgage, exercise all rights and perform and comply with the obligations expressed to be assumed by it hereunder;

(2) أنه قد قام بتنفيذ بالوفاء بجميع التصرفات والشروط والأشياء المطلوب القيام بها والوفاء بما من أجل مساعدته على إبرام هذا الرهن بشكل قانوني ومارسة جميع الحقوق وتنفيذ والوفاء بجميع الالتزامات المعر عنها بأنه قد تم تحملها من قبله بمحضه.

(iii) this Mortgage constitutes legal,

(3) أن هذا الرهن يمثل ضماناً قانونياً وصحيحاً ومستوفياً بشكل كامل

طرف ثانٍ دائن مرتهن

طرف أول مدین راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال:

الهامش

ومن الدرجة الأولى على الأسماء وهو يحتل مرتبة أعلى من جميع مطالبات الراهن.

valid, fully perfected, first ranking security over the Shares ranking ahead of all claims of the Mortgagor.

5. Deposit of Certificates and Transfer Forms

- (a) The Mortgagor shall, following execution of this Mortgage, deposit with the Mortgagee all certificates and other documents of title to the Shares.
 - (b) The Mortgagor shall, promptly upon his receipt of any certificate or other document evidencing any entitlement to any Share, notify the Mortgagee of such entitlement and deposit with the Mortgagee all certificates and other documents of title to such Share.
 - (c) The Mortgagee may hold the certificates and other documents deposited with it pursuant to paragraphs (a) and (b) above until discharge of the Secured Obligations in full.
 - (d) The Mortgagor shall execute a share transfer form in favour of the Mortgagee or its nominees or otherwise as the Mortgagee may direct in the form set out in Appendix C. The Mortgagor hereby authorizes the Mortgagee to transfer the Shares to the Mortgagee or other party as the Mortgagee may direct on the occurrence of an Event of Default (as determined by the Mortgagee in its sole discretion).
- 5- إيداع الشهادات ومستندات التحويل
- أ) على الراهن وبعد إبرام هذا الرهن، إيداع جميع الشهادات والمستندات التي تثبت ملكيته للأسماء المذكورة لدى الدائن للمدين.
- ب) على الراهن، فوراً وعند استلام أية شهادة أو مستند آخر يثبت أي استحقاق لأي سهم، إشعار الدائن للمدين بهذا الاستحقاق وإيداع جميع الشهادات ومستندات ملكية الأسماء لدى الدائن للمدين.
- ج) يجوز للدائن للمدين الاحتفاظ بالشهادات والمستندات الأخرى المودعة لديه وذلك وفقاً للنقرات (أ) و(ب) أعلاه وذلك حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات المرهونة بالكامل.
- د) على الراهن إبرام استماراة تحويل أسماء لصالح الدائن للمدين أو أمانته أو عائلته وذلك كما قد يطلب الدائن للمدين بالصيغة الواردة تحت الملحق (ج). وفيفرض الراهن بوجه الدائن للمدين في تحويل الأسهم للدائن للمدين أو أي طرف وذلك كما قد يطلب الدائن للمدين عند وقوع حادثة إخلال (وذلك كما يحدده الدائن للمدين ويحضر تقديره المطلق).

طرف ثالث دائن مرتضى

طرف أول مدین راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المنسق
رقم الإيصال

الهامش

6. Dividends

Until the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement], all dividends and other monies attributable to the Shares shall be received by the Mortgagee and shall be held by it for the account of the Mortgagor. At all times after the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, all dividends and other monies attributable to the Shares which are received by the Mortgagor shall immediately be paid to the Mortgagee.

6- أرباح الأسهم

حتى يصبح الضمان الذي يتم إنشاؤه بموجب هذا السندي قابلاً للتنفيذ، وذلك كما هو منصوص عليه في (البند 11) من اتفاقية المراقبة ، فإن جميع أرباح الأسهم والمبالغ الأخرى التي تعود للأسماء يجب استلامها من قبل الدائن المرهن ويقوم بالاحفاظ بما من قبله لحساب الراهن. وفي جميع الأوقات بعد أن يصبح الرهن الذي تم إنشاؤه بموجب هذا السندي قابلاً للتنفيذ كما هو منصوص عليه في البند (11) من اتفاقية المراقبة، فإن جميع المبالغ التي تعود للأسماء والتي يتم استلامها من قبل الراهن يجب دفعها فوراً للدائن المرهن.

7. Voting Rights

(a) Until the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, the Mortgagor shall be entitled to exercise all voting rights in relation to the Shares. The Mortgagor shall execute in favour of the Mortgagee an irrevocable proxy in the form set out in Appendix D, entitling the Mortgagee to exercise all voting rights in respect of the Shares.

7- حقوق التصويت

أ) حتى يصبح الضمان الذي يتم إنشاؤه بموجب هذا السندي قابلاً للتنفيذ، وذلك كما هو منصوص عليه في (البند 11) من اتفاقية المراقبة، يحق للراهن ممارسة جميع حقوق التصويت فيما يتعلق بالأسماء. وعلى الراهن أن يبرم، لصالح الدائن المرهن، توكيلاً غير قابل للإلغاء بالصيغة الواردة في الملحق (د)، والذي يمنح الدائن المرهن الحق في ممارسة جميع الحقوق فيما يتعلق بالأسماء.

(b) At all times after the security hereby constituted has become enforceable as provided in Clause 11 of the Murabaha Agreement, the Mortgagor shall appoint the Mortgagee as its proxy (which the Mortgagee may or may not exercise at its sole discretion) to represent the Mortgagor and to vote at

ب) في جميع الأوقات بعد أن يصبح الضمان الذي تم إنشاؤه بموجبه قابلاً للتنفيذ كما هو منصوص عليه في البند (11) من اتفاقية المراقبة، فإن على الراهن أن يقوم بتعيين الدائن المرهن وكيل له (والذي يجوز للدائن المرهن ممارسته أو عدم ممارسته وذلك بمحض تقديره المطلق) من أجل تمثيل الراهن والتصويت حلال الاجتماعات.

طرف ثانى دائن مرتهن



طرف أول مدين راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

meetings.

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال:

الهامش

8. Mortgagor's Undertakings

- (a) The Mortgagor shall, and hereby authorizes the Mortgagee to, promptly take all steps, execute all such documents and otherwise do all such things including procuring an endorsement of this Mortgage on all certificates relating to the Shares and to otherwise perfect this Mortgage (including, but not limited to delivering a notice of this Mortgage substantially in the form of Appendix A and procuring the Acknowledgment from in the form of Appendix B) as the Mortgagee may require for the purpose of enabling the Mortgagee to exercise its rights, powers and remedies hereunder, to create or perfect the security hereby intended to be created and, once the security created by this Mortgage has become enforceable, to vest title to the Shares in the Mortgagee or its nominee(s).

- (b) The Mortgagor hereby undertakes to indemnify and hold the Mortgagee harmless from and against, and to reimburse the Mortgagee upon demand for, all its reasonable costs (including legal fees) arising out of this Mortgage and the enforcement of the security hereby created.

8- تعهدات الراهن

أ) على الراهن، ويقوض بوجوب هذا السند الدائن المرهن، بأن يقوم فوراً بالأخذ كافة الخطوات وتوقيع جميع المستندات وبخلافه القيام بجميع الأمر والأشياء، بما في ذلك تظهير هذا الرهن على جميع الشهادات المتعلقة بالأسهم وبخلاف استيفاء هذا الرهن (ما في ذلك، ولكن ليس على سبيل المحصر، تقديم إشعار بهذا الرهن بصيغة تكون من ناحية جوهرية الصيغة الواردة في الجدول (أ) والمحصل على الإقرار بالصيغة الواردة في الملحق بـ) وذلك كما قد يطلب الدائن المرهن لغرض مساعدة الدائن المرهن في ممارسة حقوقه وصلاحياته وتعويضاته بوجوب هذا السند وإنشاء واستيفاء الضمان المقصود إنشاؤه بوجبه وبحرج أن يصبح الضمان الذي تم إنشاؤه بوجوب هذا السند قابلاً للتنفيذ، منح ملكية الأسهم للدائن المرهن أو أمينه (أميناته).

ب) يتعهد الراهن بوجوب هذا السند بحماية وتعويض الدائن المرهن عن جميع المصروفات المعقولة (ما في ذلك الرسوم القانونية) وتسلیدها عند الطلب للدائن المرهن، والتي تنشأ عن هذا الرهن وعن تنفيذ الضمان الذي تم إنشاؤه بوجوب هذا السند.

طرف ثانى دائن مرthen



طرف أول مدین راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال:

- | | |
|---|--|
| <p>(c) The Mortgagor undertakes to pay (or Indemnify the Mortgagee for having paid) all calls or other payments which may, from time to time, become due in respect of the Shares.</p> <p>(d) The Mortgagor undertakes not to sell or dispose of all or any of its rights, title or interest in the Shares other than as permitted by this Agreement.</p> | <p>ج) يتعهد الراهن بأن يدفع (وأن يعوض الدائن المدين عن دفعه ذلك) جميع للبالغ المطالب بما أو المدفوعات الأخرى والتي، ومن وقت لآخر، قد تصبح مستحقة فيما يتعلق بالأسهم.</p> <p>د) يتعهد الراهن ب عدم بيع أو التصرف بمجموع أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصلحته في الأسهم إلا كما هو مسموح به بموجب هذه الاتفاقية.</p> |
|---|--|

9. Enforceability of Security

Following the issuance of an Enforcement Notice, the Mortgagee shall have the right to sell, acquire for its own account or otherwise dispose of any of all of the Shares at the times, in the manner and on such terms as it thinks fit without notice to the Mortgagor.

"Enforcement Notice" means a notice in writing from the Mortgagee to the Mortgagor pursuant to Clause 11 of the Murabaha Agreement calling for payment of the unpaid Deferred Sale Prices thereunder.

10. Application of Monies

All monies received or recovered by the Mortgagee, or any receiver appointed by the Mortgagee, upon the security constituted by this Mortgage shall be applied by the Mortgagee to discharge the Mortgagor's obligations under the Murabaha Agreement.

11. Further Assurance

The Mortgagor shall, from time to time

طرف ثانى دائن مرتهن

9 - قابلية تنفيذ الضمان

بعد إصدار إشعار التنفيذ، فإنه يكون للدائن المدين الحق في أن يبيع ويشري لحسابه أو بخلافه التصرف في أي وجميع الأسهم في الأوقات وبالطريقة وبالشروط التي يعتبرها بأكملها مناسبة بدون تقديم إشعار للراهن.

ويعني "إشعار التنفيذ" إشعاراً كتابياً من الراهن للدائن المدين وذلك وفقاً للبند 11 من (اتفاقية المراجحة) بطلب دفع أسعار البيع غير المتنوعة بموجب ذلك البند.

10 - استخدام الأموال

جميع المبالغ التي يتم استلامها أو استردادها من قبل الدائن المدين أو أي مستلم لها يتم تعبيتها من قبل الدائن المدين وذلك بموجب الرهن الذي تم إنشاؤه بموجب هذا الرهن يجب استخدامها من قبل الدائن المدين لإبراء التزامات الراهن بموجب اتفاقية المراجحة.

11 - الضمانات الأخرى

7 طرف أول مدین راهن





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

at the request of the Mortgagee and at the Mortgagor's cost, do any act, make any filing or registration or sign, seal, execute and/or deliver such further or other legal or other assignments, mortgages, charges, transfers, securities, deeds, instruments, notices or other documents as in each case the Mortgagee shall stipulate (acting reasonably), in such form as the Mortgagee may require:

- (a) for the creation, perfection or maintenance of the security intended to be conferred on the Mortgagee by or pursuant to this Agreement or the facilities;
 - (b) to confer on the Mortgagee security over any rights or benefits acquired by or on behalf of the Mortgagor on or after the date hereof in relation to the Shares equivalent to the security intended to be conferred by or pursuant to this Mortgage;
 - (c) for the exercise of any and all rights, powers, authorities and discretions intended to be vested in the Mortgagee, or any receiver by or pursuant to this Mortgage; or
 - (d) to ensure the validity and/or enforceability of this Mortgage in any jurisdiction.

على الراهن، من وقت لآخر، وبناءً على طلب الدائن المرعن وعلى حساب
الراهن القيام بأي تصرف وتقديم أي طلب أو تسجيل أو توقيع أو عزم أو
توقيع و/أو تسليم أي ضمان آخر أو تنازلات أو رهونات أو رهونات
قانونية أو عقارية أو تحويلات أو ضمانات أو سندات أو مستندات أو
إشعارات أو أية وثائق أخرى وذلك كما قد يشترطه الدائن المرعن في كل
حالة (وذلك من خلال التصرف بشكل معقول) وبالطريقة التي قد يطلبها
الدائن المرعن بغرض ما يلي:

أ) إنشاء أو استئجار أو المعاشرة على الضمان المراد متوجه للدان
المغرب، بموجب أو وفقاً لهذه الاتفاقية أو التسهيلات،

ب) منح الضمان للدائن المرهن على أية حقوق أو مبالغ ثم الحصول عليها من قبل أو بالنيابة عن الراهن وذلك في التاريخ المحدد هنا أو بعد ذلك فيما يتعلق بالأسهم بعادل الضمان للأداء منه بوجوب أو وفقاً لهذا الرهن،

د) ضمان صحة و/أو قابلية تنفيذ هذا الرهن في أية سلطان آخر.

12. Miscellaneous

It is hereby agreed and declared as follows:

نعم بموجبه إقرار ما بلي والاتفاق عليه:

طرف ثانی دائن مرتهن



طرف اول مدین راہن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسجل
رقم الإيصال

- | الهامش | |
|--------|---|
| (ا) | <p>This Mortgage and the security created hereby shall be a continuing security for all the Secured Obligations, and shall not be satisfied by any intermediate payment or satisfaction of any part of the Secured Obligations and shall be in addition to, and not in any way prejudiced or affected by, any collateral or other security now or hereafter held by the Mortgagee, and any power or remedy given to the Mortgagee hereunder shall be in addition to, and not a limitation of, any other powers so vested in the Mortgagee and accordingly the Mortgagee shall not be obliged before exercising any of its rights, powers or remedies arising hereunder or by law to make any demand of or take any action against the Mortgagor or enforce or seek to enforce any other security held by it in respect of the Secured Obligations.</p> <p>أ) إن هذا الرهن والضمان الذي تم إنشاؤه بموجبه يكون ضماناً مستمراً لجميع الالتزامات المضمونة ولن يتم الوفاء به من خلال أية دفعه مرحلية أو الوفاء بأي جزء من الالتزامات المضمونة ويكون بالإضافة إلى، وليس خلاً أو متانزاً بأي رهن أو ضمان آخر يحتفظ به الدائن للرقم الآن أو فيما بعد وأية سلطة أو تعريض يتم منحه للدائن المرهن بموجب ي يكون بالإضافة إلى، وليس تقييداً لأية صلاحيات متنوعة تملأ الطريقة للدائن المرهن. وبناء عليه، فإن الدائن المرهن لن يكون ملزماً قبل ممارسة أي من حقوقه أو صلاحياته أو تعويضاته الناشئة بموجبه أو بموجب قانون بالقيام بقدم أية مطالبة أو اتخاذ أي إجراء ضد الراهن أو تنفيذ أو عاولة تنفيذ أي ضمان آخر يتم الاحتفاظ به من قبله فيما يتعلق بالالتزامات المضمونة.</p> |
| (ب) | <p>This Mortgage shall be fully binding on the successors and assigns of, and persons deriving title under, the Mortgagor and the Mortgagee.</p> <p>ب) يكون هذا الرهن ملزماً بشكل كامل للخلفاء والمتنازل إليهم من قبل الراهن والدائن المرهن والأشخاص الذين لم يتلقوا ملزماً بموجب هذا الرهن.</p> |

13. Release

Upon discharge in full of all the Secured Obligations the Mortgagee shall in writing release this Mortgage and authorize the Mortgagor, at the Mortgagor's expense, to secure all endorsements and discharges in relation to the Shares.

عند إبراء جميع الالتزامات المضمونة بشكل كامل، فإن على الدائن المرهن أن يقوم كتابة بذلك هذا الرهن وتغريق الراهن وذلك على نفقه الراهن بالحصول على التظهيرات وإبراءات اللامة فيما يتعلق بالأوراق المالية.

-13- إبراء اللامة

طرف ثانى دائن مرتهن



طرف أول مدین راهن



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال:

14. Notices

Any communication to be made hereunder shall be made in writing and delivered to the address of the relevant party set out on the first page. All communications shall be in the English language or accompanied by a translation certified by an officer of the relevant party as being a true and accurate translation.

15. Law, Jurisdiction, Calendar

- (a) This Mortgage shall be subject to the laws of the Kingdom of Bahrain and the parties hereby irrevocably submit to the non-exclusive jurisdiction of the Courts of Bahrain.
- (b) Words herein importing the singular shall include the plural and vice versa.
- (c) The Gregorian Calendar shall apply.

SIGNED on behalf of the parties hereto the day and year first above written.

Hasan Mohammed Jawad & Sons BSC
as the MORTGAGOR

KHALEEJI COMMERCIAL BANK B.S.C as the MORTGAGEE

In accordance with the above, this amendment was made in one original and three duplicates which were signed upon having been read by all parties and by me. The parties concerned were given three copies thereof to act accordingly.

طرف ثانى دائن مرت亨



-14 الإشعارات

الهامش

أية مراسلات تم بموجب هذا السند يجب أن تكون كتابة ويجب تسليمها على العنوان الخاص بالطرف ذي العلاقة والمحدد في الصفحة الأولى. ويجب أن تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية أو مصحوبة بترجمة معتمدة من قبل مسئول لدى الطرف ذي العلاقة على أنها ترجمة صحيحة ودقيقة.

15. القانون الواجب التطبيق والأشخاص والتقويم

- أ) ينبع هذا السند لقوانين مملكة البحرين ويوجه تقبل الأطراف وبشكل غير قابل للإلغاء للأفراد غير المعنوية شاخص المحكمة المختصة.
 - ب) تشمل الكلمات التي تشير للمفرد الجماع والعكس بالعكس.
 - ج) يطبق التقويم الميلادي على هذا الرهن.
- تم التوقيع عليه بالنيابة عن الأطراف المذكورة فيه وذلك في اليوم والسنة المذكورين
علاوه.

شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمة مغفلة

طرف اول بصفته المدين الراهن

المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب

طرف ثانى بصفته الدائن المرتهن

وما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل
وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه بعد تلاوته
من قبل الجميع ومني وتسليم أصحاب
الشأن ثلاثة نسخ منه للعمل بموجبه.

10

طرف اول مدين راهن

Travelex W.L.L.
Building 159
Road 18
Block 320
Manama/Al Hoora
Kingdom of Bahrain

Ms. Ebtisam A. Rasool Al Arayedh
Director of Financial Institutions Supervision Directorate
Central Bank of Bahrain,
P.O. Box 27, Manama,
Kingdom of Bahrain

20 June 2019

Dear Sir

Shareholding in Travelex Bahrain W.L.L. ("Travelex Bahrain") owned by Hassan Mohammed Jawad and Sons BSC (c) ("HMJ")

1. We write in respect of the ownership of Travelex Bahrain.

Proposed Transaction

2. HMJ have reached an agreement with Khaleeji Commercial Bank BSC (c) ("KHCB") for the sale of its 25% shareholding in Travelex Bahrain (the "Transaction").
3. We have set out below the current shareholding and the proposed shareholding following the completion of the Transaction:
 - a. Current shareholding

Shareholder	Number of Shares	Percentage
Travelex Limited		75%
Hassan Mohammed Jawad and Sons BSC (c)	2,150	25%

- b. Proposed shareholding (post-Transaction)

Shareholder	Number of Shares	Percentage
Travelex Limited	2,150	75%
Khaleeji Commercial Bank BSC (c)	5,375	25%

Approval

4. We hereby give written notice of our intention to complete the Transaction and request your approval to do so. We would be grateful if you would confirm in writing.
5. Should you have any queries in respect of the Transaction please do not hesitate to contact [Mr Sujoy Malik of HMJ (sujoy.mallik@jawad.com)] and/or [Mr Joseph Askham of Travelex Limited (joseph.askham@travelex.com)].
6. We look forward to hearing from you.

Travelex

www.travelex.com

Yours sincerely,

Travelex Bahrain W.L.L.

Name.....*John Smith*

Signed.....*John Smith*

Date.....*28 June 2019*

ترافيلكس ذ.م.م

مبني ١٥٩

طريق ١٨

مجمع ٣٢٠

المنامة / الحور

مملكة البحرين

السيدة. إبتسام عبد الرسول العريض

رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية

مصرف البحرين المركزي

صندوق بريد ٢٧ ، المنامة ،

مملكة البحرين

٢٠ يونيو ٢٠١٩

سيدي العزيز ،

المساهمة في ترافيلكس البحرين ذ.م.م المملوكة من قبل شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مغلقة) .

١. نود مخاطبتك بشأن بملكية ترافيلكس البحرين.

المعاملة المقترحة

٢. توصلت شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مغلقة) إلى اتفاقية من المصرف الخليجي التجاري


ش.م.ب لبيع أسهمها بنسبة ٢٥٪ في ترافيلكس البحرين ("الصفقة") .

٣. نعرض أدناه الأسماء الحالية والمساهمة المقترحة بعد إتمام الصفقة:

أ. الأسماء الحالية

النسبة	عدد الأسهم	حامل السهم
		ترافيلكس المحدودة
		شركة حسن محمد جواد وأولاده
		ش.م.ب (مغلقة)

ب. المساهمة المقترحة (بعد الصفقة)



النسبة	عدد الأسهم	حاملي السهم
		ترافيلكس المحدودة
		المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب (م)

الموافقة

٤. نقدم بموجب هذا المستند إشعاراً مكتوباً يوضح اهتمامنا بإكمال الصفقة ونطلب موافقتكم على ذلك، وسنكون ممتين إذا أكدتم ذلك كتابةً.

٥. إذا كان لديكم أي استفسارات بخصوص الصفقة، ترجو منكم عدم التردد في التواصل مع (السيد. سوجوي مالك من شركة حسن محمد جواد ش.م.ب. (مقلة) على البريد الإلكتروني و/أو (السيد جوزيف اسكيهان من ترافيلكس المحدودة على البريد الإلكتروني

٦. نتطلع لردمكم.

المخلص لكم،

ترافيلكس البحرين ذ.م.م

الاسم: (كتب الاسم بخط اليد)

التوقيع: (يوجد توقيع)

التاريخ: ٢٥ يونيو ٢٠١٩





FIS/543/2019
16th September 2019

Mr. Thomas Fane
Board Member
Travelex Bahrain W.L.L.
P. O. Box 24344
Manama
Kingdom of Bahrain

Dear Mr. Fane,

Re: Change in Controller

Reference is made to your letter dated 20th August 2019, the attached documents and 'Form 2: Application for Authorisation of Controller', seeking the Central Bank of Bahrain's ("CBB") approval for the transfer of 25% of the shares of Travelex Bahrain W.L.L. held by Hassan Mohammed Jawad & Sons B.S.C. (c), to Khaleiji Commercial Bank B.S.C. (c), an Islamic Retail Bank licensed by the CBB. Reference is also made to your request to amend the Exchange's Memorandum of Association.

In this regard, the CBB wishes to inform you that, as per Article (52) and Article (57) of the Central Bank & Financial Institutions Law ("CBB Law"), Rules GR-5.1.1, GR-5.2.1 of the General Requirements Module and Rules BR-2.3.12, BR-2.3.18 of the CBB Reporting Module of CBB Rulebook Volume 5: (Money Changers), approval is hereby granted to the Exchange for the above.

Accordingly, the Exchange's shareholding structure will be as follows:

Shareholder	No. of Shares	Capital (BD)	%
Travelex Limited			
Khaleiji Commercial Bank B.S.C. (c)			
Total	1		

The Exchange may therefore proceed with the following:

1. Notarize the Amendments to the Memorandum of Association of the Exchange with the Ministry of Industry, Commerce & Tourism and submit a copy of the same to the CBB on a date not later than 18th December 2019; and
2. Update the Exchange's profile on CBB's Institutional Information System (IIS) to reflect the above.

Yours sincerely,

FIS/543/2019

٢٠١٩ سبتمبر ٦

السيد توماس فين
 عضو مجلس الإدارة
 ترافيلكس البحرين ذ.م.م
 صندوق بريد ٢٤٣٤٤
 المنامة
 مملكة البحرين

عزيزي السيد فين،

بشأن: تغيير المراقب

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ٢٠ أغسطس ٢٠١٩ والمستندات المرفقة والنموذج . طلب ترخيص المراقب، الذي ترغبون فيه بالحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على تحويل من أسهم ترافيلكس البحرين ذ.م.م. التي تحوزها شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مقلدة) إلى المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب، وهو مصرف تجزئة إسلامي مرخص من مصرف البحرين المركزي. كما تتم الإشارة إلى طلبكم لتعديل مذكرة تأسيس التبادل.

في هذا الشأن، يود مصرف البحرين المركزي إعلامكم، ووفقاً للمادة (٥٢) والمادة (٥٧) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ("قانون مصرف البحرين المركزي") والقواعد المنطلبات العامة والقواعد من نموذج الإبلاغ في مصرف البحرين المركزي من كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي المجلد ٥: (الصياغة)، تمنح الموافقة بموجب هذا المستند للمبادلة على ما ورد أعلاه.

وفقاً لذلك، سكون هيكل الأسماء للمبادلة على النحو التالي:

%	رأس المال (د.ب)	عدد الأسهم	حامل الأسهم
			ترافيلكس المحدودة
			المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب. (م)
			المجموع

وبالتالي، قد تباشر المبادلة بما يلي:

١. توثيق التعديلات على مذكرة تأسيس المبادلة مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وتقديم نسخة منها إلى مصرف البحرين المركزي في موعد لا يتجاوز ١٨ ديسمبر ٢٠١٩؛ و
٢. تحديث ملف المبادلة في نظام المعلومات المؤسسية لمصرف البحرين المركزي ليعكس ما ورد أعلاه.

المخلص لكم،
(يوجد توقيع)

إبتسام العريض
رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية

نسخة إلى: السيد فهد بتيم
رئيس إدارة مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية





مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسار
الرقم الإيصال

النحو

ملحق خاص لعقد الرهن الرسمي يبرهن أسهم الموثق برقم

~~في يوم الاربعاء السابع والعشرون من شهر جمادى الاولى لعام ألف وأربعين وواحد واربعون للهجرة.~~

لدي أنا الموثق أول منال عبدالحميد معروض
حضر كلّا من:

١- السيد / فيصل حسن محمد جواد، بحريني الجنسية، ويحمل بطاقة الهوية رقم **٤٣٠٦٧٨٩٥٢٧** بصفته شريك والمفوض بالتوقيع عن شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب(م) - شركة مساهمة بحرينية مسجلة والمسجلة تحت قيد السجل التجاري رقم **٢٠٢٠٠٣٧٧٧** بموجب مستخرج السجل التجاري وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي الموثقان برقم **٢٠٢٠٠٣٧٧٧**، وبموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ **٢٠٢٠٠٣٠٢٠٢٠**.

2020/1/21

(مدين راهن / طرف اول)

2 - السيد / علي سامي على ماجد بدر. بحريني الجنسية . يحمل بطاقة الهوية رقم والحاصل عن المصرف الخليجي التجاري (ش.م.ب) والمقييد في السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب السجل التجاري رقم ويعرف فيما بعد (البنك) وتشمل هذه العبارة أي خلف للبنك او من تنقل اليهم حقوقه باي وسيلة مقرة قاتلناها بموجب الكتاب الصادر له من البنك بتاريخ

(دانن مرتهن / طرف ثانی)

المقدمة:

حيث انه تم ابرام عقد رهن رسمي برهن اسهم المؤتمن برقم ٢٠١٦/٣/١٦ بين
المصرف الخليجي التجاري وبين شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (م) بصفتها (مدين راهن) وقد
رهنت الشركة لصالح المصرف الخليجي التجاري الطرف الثاني الاسهم المملوكة للشركة مقابل تمويل
وقدر ٧٧٧,٠٠ دينار سيريس وسبعين ديناراً سعرياً - - - - - ونظراً لرغبة الطرف
الاول في تحديد عدد الاسهم محل الرهن مع بقاء واستمرار عقد الرهن المشار اليه ضماناً لاستيفاء مبلغ
التمويل الاصلى فقد اتفق اطراف هذا العقد على ما يلى :

- ١- يتعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ٢- يتعتبر هذا العقد ملحاً لعقد الرهن الرسمي رقم **٢٠١٦/٣/١٦** المؤرخ **٢٠١٦/٣/١٦** الموافق برقم **٢٠١٦/٣/١٦** وتنطبق جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد المذكور على هذا الملحق دون حاجة لذكر **هذا العقد** الاشارة إليها.

الطرف، الاطراف على، اضافة الدول الخاص بالاسهم محل الرهن والبالغ مجموعها عدد
من اجمالي اسهم شركة Travel Ex Bahrain ذ.م.م سجل تجاري 55224 بقيمة اسمية قدرها
البحرين دينار بحريني، والمرفق بهذا الملحق، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من سند الرهن الأصلي.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الرقم المسجل
الرقم الإيصال

الهامش

- 4 - إنقق الأطراف على أن يكون الربح المستحق للطرف الثاني وطريقة السداد حسبما هو منتف على بموجب عقد التمويل المبرم مع الطرف الأول.
- 5 - يخضع ويفسر هذا العقد الملحق وفقاً لقوانين مملكة البحرين.

الجدول الخاص بالأسهم

عدد 3150 سهماً (ثلاثة آلاف ومائة وخمسون سهماً) تمثل ما نسبته 25% من إجمالي أسهم شركة ترافليكس البحرين ذ.م.م Travel Ex Bahrain سجل تجاري 55224 بقيمة اسمية قدرها 100 دينار بحريني.

الطرف الثاني (دائن مرتهن)

الطرف الأول (مددين راهن)

حرر ملحق الرهن من أربع نسخ أصلية لكل منها ذات القوة والصلاحيّة، و يحتفظ الدائن المرتهن بنسخه أصلية منها وتودع النسخة الأصلية الثالثة لدى مكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية، وتودع النسخة الأصلية الرابعة في وزارة الصناعات والتجارة والسماد.



لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة رد في الدعوى رقم 02/20523/2020/02

مقدمة من المدعى عليهم المدخلين:

Mhammed Ashraf

Ricky mijares

Honeylyn Abuan Balas

Ashok Bhavan

Marvin Romano

James Olarte Ringor

Anselmo cruz

Larry Concepcion

Niraj Satchit

Zainab Romero

Rodolfo jr cruz

Chundakattil Muneer

Maheendran kuniyil

Liaqat Hassain

Melissa dela

Sherwin tecson

Ronaldo Austria

Ashok Bahavan

Margen Bondad

مكتب المحامي صادق أحمد الدراري

The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi



Bino Gopalan

Muntazir Iqbal

Jojie cadimas

Rolando Austria

Nestor Jr Andaya

Siral zachria

Josephine pagsibigan

Arunkumar Nandakumar

.mylene lazo

Mohammed shadat

may Antonio

santhos cholakkal

zakir hussain

rency Thomas

RAGHUL MULAKODIMANKAL

وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدراري

ضد

شركة حسن محمد جواد وغيرها

هيئة المحكمة الموقرة....

أولاً: الواقنع:

نحيل بشأنها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الواقع حفاظا على ثمين عدالة المحكمة الموقرة وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين وذلك على النحو الآتي:-

ثانياً: في الدفاع:-

نصت المادة 48 من قانون العمل على أن "يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و الممنوعة و تستوفي قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة. ولما كان ذلك وكان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفا هم عاملين لدى المدعين الأولى والثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضائية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقاً للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفائها قبل الديون الأخرى وتفصيل مبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية كاللائي:

- 1- أن المدعى عليه المدخل (447) marvin romano يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون دینار وأربعة وعشرون فلسا)
- 2- ان المدعى عليه المدخل (488) ricky mijaris يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1391/493 (الف وتلثمانة وواحد وتسعون دینار وأربعمائة وثلاثة وتسعون فلسا).
- 3- أن المدعى عليه المدخل (415) muhammed ashraf يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1925/801 (الف وتسعمائة وخمسة وعشرون دینار وثمانمائة وواحد فلسا).
- 4- أن المدعى عليه المدخل Anselmo cruz يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 5559/686 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون دینار وستمائة وستة وثمانون فلسا).
- 5- أن المدعى عليه المدخل (445) james olarte يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان دینار وستمائة وثلاثة وتلثان فلسا).
- 6- أن المدعى عليه المدخل (431) ashok bhavan يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 16835/584 (ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون دینار وخمسمائة وأربعة وثمانون فلسا).
- 7- ان المدعى عليها المدخلة (372) honeylyn abuan balas تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1117/61 (الف ومائة وسبعة عشر دینار وواحد وستون فلسا).
- 8- أن المدعى عليه المدخل (430) rodolfo jr cruz يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 6746/667 (ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون دینار وستمائة وسبعة وستون فلسا)
- 9- أن المدعى عليها المدخلة (365) zinab romero تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1291/733 (الف ومائتان وواحد وتسعون دینار وسبعمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).
- 10-أن المدعى عليه المدخل (486) niraj satchit يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 6985/667 (ستة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دینار فلسا وستمائة وسبعة وستون فلسا)
- 11-أن المدعى عليه المدخل (455) larry conception يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 2324/67 (ألفان وتلثمانة وأربعة وعشرون دینار وسبعة وستون فلسا)
- 12-أن المدعى عليه المدخل (389) maheendran kuniyil يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 2219/374 (ألفان ومنتان وتسعة عشر دینار وتلثمانة وأربعة وسبعون فلسا).
- 13-أن المدعى عليه المدخل (441) chundakattil muneer يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 2759/244- (ألفان وسبعمائة وتسعة وخمسون دینار ومنتان وأربعة واربعون فلسا).
- 14-ان المدعى عليه المدخل rolando Austria (409) يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 3929/683 (ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرون دینار وستمائة وثلاثة وثمانون فلسا).

- 15- أن المدعى عليه المدخل (383) sherwin tecson ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 2910/ (ألف وتسعمائة وعشرة دينار).
- 16-أن المدعى عليها المدخل(508) melissa dela ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1811/216 (ألف وثمانمائة واحدى عشر دينار ومائتان وستة عشر فلسا).
- 17-أن المدعى عليه المدخل(511) liaqat hussain ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1951/512 (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار وخمسة وسبعين فلسا)
- 18-أن المدعى عليه المدخل(411) binu gopalan ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعين فلسا).
- 19-أن المدعى عليها المدخل(387) margen bondad ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلسا).
- 20- أن المدعى عليه المدخل(439) abhi shek sharma ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1199/801 (ألف ومائة وتسعة وسبعين دينار وثمانمائة وواحد فلسا).
- 21-أن المدعى عليه المدخل(496) nistor jr andaya ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1522/167 (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار ومائة وسبعة وستون فلسا).
- 22- أن المدعى عليه المدخل(495) jojie cadimas abuda ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3004/531- (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسة وواحد وثلاثون فلسا).
- 23-أن المدعى عليه المدخل(404) muntazir Iqbal ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1287/827 (ألف ومائتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وسبعة وعشرون فلسا).
- 24-أن المدعى عليه المدخل(413) arunkumar nandakumar ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3331/994 (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار وتسعمائة وأربعة وتسعون فلسا).
- 25- أن المدعى عليها المدخل(457) Josephine pagsibigan ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 769/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلسا).
- 26- أن المدعى عليه المدخل(518) siral Zachariah ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 27- أن المدعى عليها المدخل(444) mylene lazo ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1633/628 (ألف وستمائة وثلاثة وثلاثون دينار وستمائة وثمانية وعشرون فلسا).
- 28- أن المدعى عليه المدخل(538) Mohammed shadat ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1310/634- (ألف وثلاثمائة وعشرة دينار وستمائة وأربعة وثلاثون فلسا).
- 29-أن المدعى عليها المدخل may Antonio ٍدائن المدعية الأولى والثانية بمبلغ وقدره - 1226/875 (ألف ومائتان وستة وعشرون دينار وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسا).

مكتب المحامي صادق أحمد الدراري

The Legal Bureau Of Sadeq Ahmed Alderazi



- 30- أن المدعى عليه المدخل (490) santhos cholakkal يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1322/935 (ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون دینار وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلسا).
- 31- أن المدعى عليه المدخل (506) rency Thomas يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 103222/49 (منة ألف وثلاثة ومتان واثنان وعشرون دینار وتسعة واربعون فلسا).
- 32- أن المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain يداین المدعیة الأولى والمدخلة بمبلغ وقدره 1935/967 (ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثون دینار وتسعمائة وخمسة وثلاثون).
- 33- أن المدعى عليها المدخلة (395) تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دینار وثلاثة فلسا).
- 34- أن المدعى عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1419/48 (ألف واربعمائة وتسعة عشر دینار وثمانية واربعون فلسا). ولكل ما سبق فإنه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بأن الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب اعمال المادة (48) من القانون .

بناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة:

- 1- عدم قبول الدعوى لمخالفتها قانون الإفلاس واعمال نص المادة 21 من قانون الإفلاس وذلك بفرض غرامة مالية على المدعين لتعدهم اصطداع الإفلاس والإساءة لسمعة المدنيين وإساءة استغلال إجراءات الإفلاس.
- 2- الزام المدعين الرسوم والمصاريف مقابل اتعاب المحاماة.

ودمتم سندًا للحق والعدل ،،،

وكيل المدعى عليهم / المحامي صادق أحمد الدراري

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية - الغرفة السابعة

مذكرة بالرد

على لائحة الدعوى رقم ٢٠١٩/٠٤/٢٠٥٢٣

والموحد لنظرها جلسة ٢٧/٠٧/٢٠٢٠

مقدمة من:-

"المدعى عليه الرابع"

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب عامه، س.ت: ٥٩٣٠٨-١

وكيلته المحامية / شهناز علي عبدالله

ضد

"المدعين"

شركة حسن محمد جواد وغيرها

وكيلتهم المحامية / نولوة العوضي

"المدعى عليهم"

مجموعة دائنين

الوقائع:-

نحيل ب شأنها إلى الدفاع السابق تقديمها، حرصاً منها على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

الدفاع:-

مع تمسكنا بالدفاع السابق، واعتباره مكملاً لدفاعنا وجزء لا يتجزأ منه، فإننا نتشرف بالرد على دفاع المدعى عليه الحادي عشر في الدفاع الآتي:-

٩ من اسهم شركة ترافليكس البحرين:-

أولاً: الرد على طلب استبعاد حصص عددها:

تقدم المدعى عليها الحادي عشر بطلب استبعاد حصص عددها ٩ من اسهم شركة ترافليكس البحرين بادعاء ثبوت انتقال ملكيتها إلى المدعى عليه الحادي عشر.

واستند المدعى عليه الحادي عشر إلى نص المادة (٥٢) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨.

وجاء هذا الدفاع دون سند صحيح، حيث أن المادة سالفه البيان قد استثنى بعض إجراءات من الوقف المنصوص عليه في المادة السابقة عليها رقم (٥٥) من ذلك القانون، وقد جرى نصها على:-

استثناء بعض الإجراءات من الوقف

لا يسري الوقف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥١) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أيٍ من الإجراءات التالية:-

- أي إجراء يُتخذ لتنفيذ واجبات أمين التفليسه بشرط أن يُتخذ عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.
- أي إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُتخذ الإجراء عن طريق طلب يقدم من قبل أي شخص له مصلحة إلى المحكمة.
- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستدي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسؤول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون.
- أي إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التفليسه.

ولما كان الثابت من دفاع المدعى عليه الحادي عشر أنه عول عقود رهن مقدمة ، وعليه فلا يكون دفاعه قائم على سند صحيح وذلك للأتي:-

- أن عقود الرهن المقدمة لا تنتقل ملكية الأسهم إلى المدعى عليه الحادي عشر كما استهل دفاعه، ومن ثم لا يعد سندأ لنقل ملكية الأسهم، كما حاول المدعى عليه الحادي عشر إثبات ذلك.
- إن الرهن لا يقيم الملكية، لا يؤدي إلى استبعاد العقار المرهون، وإنما يعطي فقط حق الأولوية ، إلا أن الدين المرهون يبقى دائن لكي الديون، وهو ما أكد عليه المشرع البحريني في المادة (٩٥٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ والتي جرى نصها على:-
كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك.

وعليه يكون طلب المدعى عليه الحادي عشر قدم دون سند من القانون متعمداً رفضه.

الطلبات:-

يلتمس المدعى عليه الرابع من عدالة المحكمة المؤمرة رفض طلب المدعى عليه الحادي عشر ، والقضاء بطلباته المقدمة بالذكرات السابقة.

هذا ودمتم سندًا للحق والعدالة،،،

سُكِنِي / وكيله المدعى عليه الرابع
المحامية / شهناز علي عبدالله

التاريخ: 10 / أغسطس / 2020م

الموقرة

سعادة قاضي المحكمة الكبرى المدنية - الدائرة السابعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: الدعوى رقم 02/2019/20523

المدعون/ شركة حسن محمد جواد وأولاده وغيرها

المدعي عليهم/ البنك الأهلي المتعدد وغيره

بجلسة (27 / يوليو / 2020م) حكمت المحكمة الكبرى المدنية الدائرة السابعة في الدعوى رقم: 02/2019/20523/2 بتعييننا أميناً لإعادة تنظيم الشركة المذكورة أعلاه وفقاً لنصوص القانون رقم (33) لسنة 2018.

وبموجب خطابنا المؤرخ في (6 / أغسطس / 2020م)، أشعرنا عدالة المحكمة الموقرة بأننا قد باشرنا مهامنا كأمين لإعادة التنظيم ونحن الآن عاكفين على تحقيق طلبات المحكمة الموقرة الواردة في منطوق حكم التعين بما في ذلك التأكيد من استمرار النشاطات التجارية للمجموعة ضمن ظروف العمل الاعتيادية بصورة سلسلة، إلا أن ما يلفت النظر والواجب من وجهة نظرنا معالجته بصورة مستعجلة هو موضوع رفع الحجوزات عن جميع الحسابات المصرفية للشركة وشركاتها الفرعية حيث أن تجميد تلك الحسابات المصرفية وتكييفها بالحجوزات الصادرة عن محكمة التنفيذ يحيل دون المضي قدماً في تفعيل إجراءات إعادة التنظيم.

وكما تعلمون فتلك الحجوزات التنفيذية تؤثر بشكل كبير على الأنشطة التجارية للشركة وقدرتها على تصريف أعمالها التجارية وسداد نفقاتها التشغيلية من رواتب وايجارات وغيرها من الالتزامات مع الجهات الحكومية.

استناداً على إفادة أمين إعادة التنظيم المؤقت لعدالة المحكمة الموقرة بأن أغلب الشركات قادرة على مواجهة المديونيات القائمة إذا ما تم تفعيل خيار إعادة التنظيم، فإن قيام تلك الحجوزات على الحسابات المصرفية للشركة يشكل عائقاً عملياً.

لذلك نلتمس بهذا لعدالة المحكمة رفع الاجراءات التنفيذية والحجوزات عن الحسابات البنكية للشركة وشركاتها الفرعية المعنية لتمكين الادارة التنفيذية للشركة من ممارسة نشاطاتها التجارية الاعتيادية تحت اشراف امين اعادة التنظيم، خاصة وأن الشركة تتعامل في مجال استيراد وتوزيع وتحضير المواد الغذائية والعديد من تلك المواد ذو طبيعة سريعة التلف مما يستوجب السرعة في التعامل معها من حيث التخلص والتخزين من الجمارك والتوزيع وغيرها من العمليات ذات علاقة.

هذا ونرفق بطئه كشفاً بالمدفووعات الواجبة السداد دون تأخير، وذلك وفقاً لطبيعة استحقاقها أكانت حرجةً أم اعتيادية، حيث سيتم تنسيق عمليات السداد تحت اشرافنا للتأكد من سلامة اجراءاتها.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أمين إعادة التنظيم/ أوائل البحرين للإستشارات

Abbas Abd Al-Mohsen Ahmed Razi



المرفقات:

- نسخة من منطوق حكم عدالة المحكمة الموقرة.
- نسخة من كشف المدفووعات المستعجلة المطلوبة لاستمرار عمل الشركات المدعية.
- نسخة من كشف حسابات الشركة بالمبالغ الموجودة بها.
- ملاحظات توضيحية على المبالغ المطلوب سدادها.



رقم الدعوى

عنوان القضية شركة حسن محمد جواد واولاده وغيره ضد البنك الاهلي المتحد وغيره

تاریخ الحكم/القرار 27/07/2020

المحكمة المحكمة الكبرى الدائرة السابعة - إعادة تنظيم الشركات والإفلاس
القضاء

551

1

الحكم/القرار

1180

المنطوق

أولاً: عملاً بنص المادة (33) من القانون المشار إليه يستبدل أمين إعادة التنظيم المعين مزققاً بامين إعادة التنظيم صاحب الدور / شركة أوائل البحرين للإستشارات ذلك للقيام بمهام أمين إعادة التنظيم المنصوص عليها يقانون إعادة التنظيم والإفلاس ولأمين إعادة التنظيم الحق بالاجتماع بالخصوم لسماع أقوالهم واقوال شهودهم ون حلف يمين و الانتقال لمقر المدعين والمدعى عليهم ولأي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها للحصول على ما لديها من معلومات قيده في اداء مهمته والتزاماته المقررة بنص القانون والمتابعة مع المحكمة لبيان نتيجة أعماله وتقديم التقارير الدورية اللازمة وعلى أمين إعادة التنظيم التواصل مع مين التقليسة السابقة للبلمام بما قام به من اجراءات سابقة واستلام ما لديه من مستندات قد تعينه ايضاً في اداء مهمته ويعلن المذكور بقرار المحكمة بتعيينه مع كلifice باستكمال استبيان الإفصاح الخالص بعدم وجود اي تعارض مصالح بينه وبين اي من الخصوم في الدعوى وتقديمها خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

ثانياً: استكمال اعلان الغائب من الخصوم بقرار الفتتاح اجراءات إعادة التنظيم.

ثالثاً: لإبداء الرأي من الخصوم حول قرار الفتتاح اجراءات إعادة التنظيم وتقديم طلبات الترشح للجنة الدائنين وترشيع أمين اضافي لإعادة التنظيم.
ابعاً: اخطار أمين إعادة التنظيم المزقت / شركة جرانت ثورنون عبدالعال بالقرار الصادر باستبدالهم بأمين إعادة التنظيم الحالي مع تكليفها بتقديم كافة مالديها من مستندات لأمين إعادة التنظيم الحالي.

خامساً: تكليف أمين إعادة التنظيم الحالي بتقديم القائمة النهائية للدائنين ومقدار الديون وحصر لأصول واموال المدعين المنقوله منها والعقارات.

سادساً: التأجيل لجلسة لاستكمال ما تقدم.

() نم حضرت نائبة وكيلة المدعى عليه () عن المحامية شهناز علي و نائبة وكيلة المحامية آمال العباس عن المدعى عليه ()
قدمت بصورة ضوئية لمستندات وطلب ادراج بلجنة الدائنين حيث كلفتها المحكمة بتقديم المذكرة الكترونياً ووعدت بذلك.

Created by Nasser

**طلب رفع الحجوزات المفروضة على الحسابات المصرفية لشركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب
(مقللة) من قبل مصرف البحرين المركزي بموجب تعليمات محاكم مملكة البحرين**

الخلفية:

تم حظر الحسابات المصرفية لشركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب. (مقللة) بموجب تعليمات مصرف البحرين المركزي وفقاً لتعليمات المحكمة الموقرة ويعود ذلك لقضايا متعددة مرفوعة ضد الشركة من وقت آخر.

قائمة الحسابات المحجوز عليها والمبالغ الموجودة في الحسابات كما هو مبين في الجدول أدناه:

رقم التسلسلي	رقم الحساب	اسم الحساب	رصيد الحساب (بالدينار البحريني)
1		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
2		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
3		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
4		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
5		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
6		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
7		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
8		شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب.	
9		وكالات التسويق والتوزيع	
		المجموع	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن الشيكات التالية الصادرة عن عملاء مختلفين في شركة جواد للتوزيع المواد الغذائية معلقة ولا يمكن صرفها:

اسم البنك	رقم الشيك	العملة	المبلغ	اسم الزبون
يونانيديد بنك		الدينار البحريني		لولو
البنك الأهلي المتحد		الدينار البحريني		لولو
بنك المشرق		الدينار البحريني		لولو
انش اس بي سي		الدينار البحريني		لولو
بنك المشرق		الدينار البحريني	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	لولو

لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	يونايند بنك
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	يونايند بنك
لولو	الدينار البحريني	اتش ام بي سي
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
لولو	الدينار البحريني	اتش ام بي سي
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق
ماجد الفطيم	الدينار البحريني	اتش ام بي سي
لولو	الدينار البحريني	البنك الأهلي المتحد
لولو	الدينار البحريني	بنك المشرق

اجمالي المبالغ المحجوزة عليها والشيكات التي لا يمكن صرفها يساوي 274,898.811 دينار بحريني

تحتاج شركة حسن محمد جواد وأولاده ش.م.ب (مغلق) إلى إجراء مدفوعات ضرورية معينة لتسهيل العمليات التجارية لتفادي انقطاع العمليات التجارية. يتم تصنيف هذه المدفوعات إلى:

- الرواتب والأجور
- المدفوعات للبائعين للمخزون
- دفع إيجارات
- دفع الرسائـب
- دفع النفقات الرأسمالية

نظرًا لأن العمليات التجارية المستمرة تعد أمرًا أساسياً لخطة إعادة التنظيم، بالإضافة إلى خطة التطوير المتفق عليها مع شركة بابا جونز الأم، في ظل عدم وجود أي حدود بنكية، تعمل الشركة بشكل كبير على إيراداتها لدعم تكاليفها ونفقاتها العامة. لذلك ، أصبح أي حجز للحسابات ضاراً بمصالح الشركة ويعيق العمليات التجارية اليومية.

يتبع في القائمة أدناه كيف ستقوم الشركة باستخدام المبالغ المحجوزة في الحسابات في حال تم رفع الحظر عن هذه الحسابات.



20/9/2020

الموقرة

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ تأجيل نظر الدعوى رقم 0220190205232

والمحدد لها جلسة 2020/10/11

مقدم الطلب

المدعى عليه الرابع : مصرف السلام

وكيلته: المحامية/شنهنار علي عبدالله

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبموجب وكالتنا الرسمية عن المدعى عليه الرابع في الدعوى أعلاه والمرفق بطي ملف الدعوى، واستنادا إلى التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص تقديم المذكرات والطلبات في الدعاوى الكترونيا واعتبار ذلك بمثابة الحضور للجلسة ولما كانت هذا الجلسة مقررة لورود التقرير ، فإننا نلتمس من عدالتكم تأجيل نظر الدعوى للإطلاع والرد في حال ورود التقرير من قبل أمين التقليسة المعين.

كما نرجو من عدالتكم اعتبار خطابنا هذا بمثابة حضور للجلسة المقررة بتاريخ 2020/10/11 وتأجيل نظر الدعوى لتقديمنا الرد في حال ورود التقرير .

ودمتكم سندًا للحق والعدالة،،،

وكيله المذكور عليه الرابع
شنهنار علي عبدالله
المحامية

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة الموقرة

مذكرة رد في الدعوى رقم 02/20523/2020/02

لجلسة 2020/10/11

مقدمة من المدعى عليهم المدخلين:

(415) Mhammed Ashraf

(488) Ricky mijares

(372) Honeylyn Abuan Balas

(431) Ashok Bhavan

(447) Marvin Romano

(445) James Olarte Ringor

Anselmo cruz

(455) Larry Concepcion

(486) Niraj Satchit

(365) Zainab Romero

(430) Rodolfo jr cruz

(441) Chundakattil Muneer

(389) Maheendran kuniyil

(511) Liaqat Hassain

(508) Melissa dela

(383) Sherwin tecson

(409) Ronaldo Austria

(431) Ashok Bahavan

(387) Margen Bondad
(411) Bino Gopalan
(404) Muntazir Iqbal
(495) Jojie cadimas
(409) Rolando Austria
(496) Nestor Jr Andaya
(518) Siral zachria
(457) Josephine pagsibigan
(413) Arunkumar Nandakumar
(444) .mylene lazo
(538) Mohammed shadat
may Antonio
(490) santhos cholakkal
(442) zakir hussain
(506) rency Thomas
(501) RAGHUL MULAKODIMANKAL
Mohammed imthiyaz (516)

وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدراري
ضد

شركة حسن محمد جواد وغيرها

هيئة المحكمة الموقرة....

أولاً: الوقائع:

نحيل بشهادتها إلى ما جاء بلائحة الدعوى دونما الإقرار بأي من الواقع حفاظا على ثمين عدالة المحكمة الموقرة وعليه فإننا نقتصر في هذا الدفاع على بيان المبالغ المستحقة للمدعى عليهم المدخلين وذلك على النحو الآتي:-

ثانياً: في الدفاع:-

نصت المادة 48 من قانون العمل على أن "يكون للأجر والمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية و الممنوولة وتستوفي قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة". ولما كان ذلك وكان جميع موكلينا المدعى عليهم المذكورين سالفا هم عاملين لدى المدعين الأولى والثانية وصدرت لصالحهم أحكام قضائية بمستحقاتهم العمالية مما يجعلها وفقاً للقانون ديون ممتازة يستوجب استيفائها قبل الديون الأخرى وتفصيل مبالغ المديونية المترتبة على المدعين الأولى والثانية كالتالي:

- 1- أن المدعى عليه المدخل (447) marvin romano يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون دینار وأربعة وعشرون فلسا).
- 2- ان المدعى عليه المدخل (488) ricky mijaris يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1391/493 (ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون دینار وأربعين وثلاثة وتسعون فلسا).
- 3- أن المدعى عليه المدخل (415) muhammed ashraf يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون دینار وثمانمائة وواحد فلسا).
- 4- أن المدعى عليه المدخل Anselmo cruz يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 5559/686 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون دینار وستمائة وستة وثمانون فلسا).
- 5- أن المدعى عليه المدخل (445) james olarte يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان دینار وستمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).
- 6- أن المدعى عليه المدخل (431) ashok bhavan يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 16835/584 (ستة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون دینار وخمسمائة وأربعة وثمانون فلسا).
- 7- أن المدعى عليها المدخلة (372) honeylyn abuan balas تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1117/61 (ألف ومانة وسبعة عشر دینار وواحد وستون فلسا).
- 8- أن المدعى عليه المدخل (430) rodolfo jr cruz يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 6746/667 (ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون دینار وستمائة وسبعة وستون فلسا).
- 9- أن المدعى عليها المدخلة (365) zinab romero تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1291/733 (ألف ومائتان واحد وتسعون دینار وسبعمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).
- 10-أن المدعى عليه المدخل (486) niraj satchit يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 6985/667 (ستة آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دینار فلسا وستمائة وسبعة وستون فلسا).
- 11-أن المدعى عليه المدخل (455) larry conception يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2324/67 (الاف وثلاثمائة وأربعة وعشرون دینار وسبعة وستون فلسا).
- 12-أن المدعى عليه المدخل (389) maheendran kuniyil يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2219/374 (الاف ومائتان وتسعة عشر دینار وثلاثمائة وأربعة وسبعون فلسا).
- 13-أن المدعى عليه المدخل (441) chundakattil muneer يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2759/244 (الاف وسبعمائة وتسعة وخمسون دینار ومائتان وأربعة واربعون فلسا).

- 14- أن المدعى عليه المدخل rolando Austria (409) يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وعشرون دينار وستمائة وثلاثة وثمانون فلساً).
- 15- أن المدعى عليه المدخل (383) sherwin tecson يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 2910 (اللسان وتسعمائة وعشرة دينار).
- 16-أن المدعى عليها المدخلة melissa dela تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1811/216 (ألف وثمانمائة واحد عشر دينار ومائتان وستة عشر فلساً).
- 17-أن المدعى عليه المدخل liaqat hussain (511) يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1951/512 (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار وخمسمائة واثنتي عشر فلساً)
- 18-أن المدعى عليه المدخل (411) binu gopalan يداین المدعاة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1891/775 (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وبسبعين وسبعين فلساً).
- 19-أن المدعى عليها المدخلة (387) margen bondad تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1485/83 (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلساً).
- 20- أن المدعى عليه المدخل (439) abhi shek sharma يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1199/801 (ألف ومائة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وواحد فلساً).
- 21-أن المدعى عليه المدخل (496) nistor jr andaya يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1522/167 (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار ومائة وبسبعين وستون فلساً).
- 22- أن المدعى عليه المدخل (495) jojie cadimas abuda تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3004/531 (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسمائة وواحد وثلاثون فلساً).
- 23-أن المدعى عليه المدخل (404) muntazir Iqbal يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1287/827 (ألف ومائتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وسبعة وعشرون فلساً).
- 24-أن المدعى عليه المدخل (413) arunkumar nandakumar يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 3331/994 (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار وتسعمائة وأربعة وتسعون فلساً).
- 25- أن المدعى عليها المدخلة Josephine pagsibigan تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 769/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلساً).
- 26- أن المدعى عليه المدخل (518) siral Zachariah يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وبسبعين وخمسة وسبعين فلساً).
- 27- أن المدعى عليها المدخلة (444) mylene lazo تداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1633/628 (ألف وستمائة وثلاثة وثلاثون دينار وستمائة وثمانية وعشرون فلساً).
- 28- أن المدعى عليه المدخل (538) Mohammed shadat يداین المدعیة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1310/634 (ألف وثلاثمائة وعشرة دينار وستمائة وأربعة وثلاثون فلساً).

- 29- أن المدعي عليها المدخلة may Antonio تداین المدعاة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1226/875 (ألف ومتنان وستة وعشرون دينار وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسا).
- 30- أن المدعي عليه المدخل (490) santhos cholakkal يداین المدعاة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1322/935 (ألف وثلاثمائة وأثنان وعشرون دينار وتسعمائة وخمسة وتلائون فلسا).
- 31- أن المدعي عليه المدخل (506) rency Thomas يداین المدعاة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 103222/49 (منه ألف وثلاثة ومتنان وأثنان وعشرون دينار وتسعة واربعون فلسا).
- 32- أن المدعي عليه المدخل (442) zakir hussain يداین المدعاة الأولى والمدخلة بمبلغ وقدره 1935/967 (ألف وتسعمائة وخمسة وتلائون دينار وتسعمائة وخمسة وتلائون).
- 33- أن المدعي عليها المدخلة marina guanese تداین المدعاة الأولى والثانية بمبلغ وقدره 1719/3 (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينار وثلاثة فلسا).
- 34- أن المدعي عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL يداین المدعاة الأولى والثانية مبلغ وقدره 1419/48 (ألف واربعمائة وتسعة عشر دينار وثمانية واربعون فلسا).
- 35- أن المدعي عليه المدخل Mohammed imthiyaz يداین المدعي علىها الاولة والثانية بمبلغ وقدره 2635/558 (الافان وستمائة وخمسة وتلائون دينار وخمسمائة وثمانية وخمسون فلسا).
- وحيث أن أجر العامل له حق امتياز على جميع أموال المدين المملوكة له و تستوفى قبل أي دين وذلك وفقاً لنص المادة (48) من قانون العمل رقم (36) في القطاع الأهلي لسنة 2012 " يكون للأجور والمبالغ المستحقة للعامل، أو للمستحقين عنه، طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل العقارية والمنقوله، و تستوفى قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة".
وكما تنص المادة (1046) من القانون المدني على " يكون للحقوق الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :
أ) المبالغ المستحقة للخدم والعامل وكل أجير آخر من أجراهم ومرتباتهم من أي نوع كان"

ولكل ما سبق فإنه يتضح لعدالة المحكمة الموقرة بأن الديون المذكورة لصالح موكلينا هي مستحقات عمالية مما يتوجب اعمال المادة (48) من القانون.

بناء عليه تلتمس من عدالة المحكمة:

- 1- ثبيت ديون موكلينا في سجل الدائنين في مواجهة كل من شركة محمد حسن جواد وأولاده .
- الزام المدعين الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحامية.

وقدمتم سندًا للحق والعدل ،،،

وكيل المدعي عليهم
المحامي صادق أحمد الدراري

حافظة مستدات

في الدعوى رقم 2/20523/2019/02

المقدمة من المدعي عليهم المدخلين:

(415) Mhammed Ashraf

(488) Ricky mijares

(372) Honeylyn Abuan Balas

(431) Ashok Bhavan

(447) Marvin Romano

(445) James Olarte Ringor

Anselmo cruz

(455) Larry Concepcion

(486) Niraj Satchit

(365) Zainab Romero

(430) Rodolfo jr cruz

(441) Chundakattil Muneer

(389)Maheendran kuniyil
(511)Liaqat Hassain
(508)Melissa dela
(383)Sherwin tecson
(409)Ronaldo Austria
(431) Ashok Bahavan
(387)Margen Bondad
(411)Bino Gopalan
(404)Muntazir Iqbal
(495)Jojie cadimas
(409)Rolando Austria
(496)Nestor Jr Andaya
(518)Siral zachria
(457)Josephine pagsibigan
(413)Arunkumar Nandakumar
(444) .mylene lazo
(538)Mohammed shadat
may Antonio
(490)santhos cholakkal
(442) zakir hussain
(506) rency Thomas
(501)**RAGHUL MULAKODIMANKAL**
Mohammed imthiyaz (516)
وكيلهم المحامي: صادق أحمد الدراري
ضد

شركة حسن محمد جواد وغيرها

الرقم	تفاصيل المستند	التاريخ	عدد الصفحات
1	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (447) marvin romano بمبلغ وقدره 3881/24 (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون دينار وأربعة وعشرون فلسا).	2019/12/10	4
2	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (488) ricky mijaris بمبلغ وقدره - 1391/493 (ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون دينار وأربعين وثلاثة وتسعون فلسا).	26/11/2019	4
3	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (415) muhammed ashraf بمبلغ وقدره - 1925/801 (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).	2019/11/26	4
4	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل 5559/686- Anselmo cruz بمبلغ وقدره -	2019/11/12	5

		(خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون دينار وستمائة وستة وثمانون فلسا).	
4	12/11/2019	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل المدعى james olarte (445) بمبلغ وقدره -3802/633 (ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان دينار وستمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).	5
6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (431) ashok bhavan 16835/584 بمبلغ وقدره - (ستة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمائة وأربعة وثمانون فلسا).	6
5	2019/11/12	الحكم الصادر لصالح المدعي عليها المدخلة honeylyn abuan balas (372) بمبلغ وقدره - 1117/61 (ألف ومائة وسبعة عشر دينار واحد وستون فلسا).	7
8	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (430) rodolfo jr cruz 6746/667 بمبلغ وقدره - (ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون دينار وستمائة وسبعة وستون فلسا)	8
7	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعي عليها المدخلة (365) zinab romero 1291/733 (ألف ومائتان واحد وتسعون دينار وسبعمائة وثلاثة وثلاثون فلسا).	9
8	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (486) niraj satchit 6985/667 (ستة	10

		الاف وتسعمائة وخمسة وثمانون دينار فلساً وسبعين وستون فلساً)	
5	2019/11/12	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (455) 2324/67-larry concepcion (الافان وثلاثمائة وأربعة وعشرون دينار وسبعين وستون فلساً)	11
5	2019/12/31	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل (389) maheendran kuniyil (الافان ومتنان وتسعة عشر دينار 2219/374 وثلاثمائة وأربعة وسبعون فلساً).	12
6	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل chundakattil muneer (441) 2759/244 (الافان وسبعمائة وتسعه وخمسون دينار ومتنان وأربعة واربعون فلساً).	13
5	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل rolando Austria (409) 3929/683 (ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعه وعشرون دينار وستمائة وثلاثة وثمانون فلساً).	14
5	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل sherwin tecson (383) 2910/- (الاف وتسعمائة وعشرة دينار).	15
8	2019/10/29	الحكم الصادر لصالح المدعي عليها المدخل melissa del(508) 1811/216 (الف وثمانمائة واحدى عشر دينار ومائتان وستة عشر فلساً).	16

6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(511) liaqat hussain بـ 1951/512 وقدره - (ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار وخمسمائة واثنتي عشر فلسا)	17
	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(411) binu gopalan بـ 1891/775 وقدره - (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).	18
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعي عليها المدخلة(387) margen bondad بـ 1485/83 وقدره - (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون دينار وثلاثة وثمانون فلسا).	19
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(439) abhi shek sharma بـ 1199/801 وقدره - (ألف ومائة وتسعة وتسعون دينار وثمانمائة وواحد فلسا).	20
6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(496) nistor jr andaya بـ 1522/167 وقدره - (ألف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار ومائة وبسبعين وستون فلسا).	21
8	2019/10/31	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(495) jojie cadimas abuda بـ 3004/531 وقدره - (ثلاثة آلاف وأربعة دينار وخمسمائة وواحد وثلاثون فلسا).	22
6	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(404) muntazir Iqbal بـ 1287/827 وقدره - (ألف ومائتان وسبعة وثمانون دينار وثمانمائة وبسبعة وعشرون فلسا).	23

6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(413) - arunkumar nandakumar 3331/994 (ثلاثة الاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار وتسعمائة وأربعة وتسعون فلسا).	24
6	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعي عليها المدخلة(457) - Josephine pagsibigan 769/659 (سبعمائة وتسعة وستون دينار وستمائة وتسعة وخمسون فلسا).	25
6	2019/11/14	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(518) - siral Zachariah 5590/775 (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون دينار وسبعمائة وخمسة وسبعون فلسا).	26
	2019/11/12	الحكم الصادر لصالح المدعي عليها المدخلة(444) - mylene lazo 1633/628- (ألف وستمائة وثلاثة وثلاثون دينار وستمائة وثمانية وعشرون فلسا).	27
7	2020/3/5	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(538) - Mohammed shadat 1310/634 (ألف وثلاثمائة وعشرة دينار وستمائة وأربعة وثلاثون فلسا).	28
	2019/10/29	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخلة may Antonio 1226/875- (ألف ومتان وستة وعشرون دينار وثمانمائة وخمسة وسبعون فلسا).	29
	2019/11/28	الحكم الصادر لصالح المدعي عليه المدخل(490) - santhos cholakkal 1322/935- (ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون فلسا).	30

6	2019/11/14	المدعى عليه المدخل (506) rency Thomas بمبلغ وقدره 103222/49 (مئة ألف وثلاثة وسبعين واثنان وعشرون دينار وتسعة وأربعون فلسا).	31
	2019/12/10	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (442) zakir hussain بمبلغ وقدره 1935/967- (ألف وتسعمائة وخمسة وثلاثون دينار وتسعمائة وخمسة وثلاثون).	32
	26/11/2019	الحكم الصادر لصالح المدعى عليها marina guanese المدخلة (395) بمبلغ وقدره 1719/3- (ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينار وثلاثة فلسا).	33
	2019/11/26	الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل (501) RAGHUL MULAKODIMANKAL بمبلغ وقدره 1419/48- (ألف واربعمائة وتسع عشر دينار وثمانية وأربعون فلسا).	34
14		الحكم الصادر لصالح المدعى عليه المدخل Mohammed imthiyaz 2635/558 (ألفان وستمائة وخمسة وثلاثون دينار وخمسمائة وثمانية وخمسون فلسا)	35
الحافظة تتكون من خمسة وثلاثين مستند			

ودمتم سندًا للحق والعدل ،،،

وكيل المدعى عليهم المدخلين

المحامي / صادق أحمد الدراري